

عبد الباقى المصرى

مركز

الإفحص والاستثمار

بمنه فكرة الاستثمار .. والتوجيه

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾

« صدق الله العظيم »

obeikandi.com

المقدمة

﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ (١) .

وبين العد والإحصاء يقع علم الاقتصاد الحديث ...

لكن الاقتصاد في الإسلام له أبعاد أعمق من ذلك وأعمق .. له مقاصد إنسانية واجتماعية ويهدف إلى إعمار الأرض : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٢) ليسعد خليفته - الإنسان - بما فى الأرض من خيرات ويمتد النفع بما فى الأرض ليشمل بنى الإنسان أينما كانوا ...

لأن الله صاحب كل ما فى الكون من خيرات : ﴿ لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ (٣) قد جعل لكل مخلوق من مخلوقاته نصيباً فى هذا الرزق .

لكن جشع بعض الناس وميلهم عن الحق وإعراضهم عن أوامر الله ونواهيه هو أصل كل بلاء يصيب الناس على هذه الأرض فى أرزاقهم .

يقول رسول الله ﷺ : « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْتَفِعُهُ حَتَّى يَرَاجِعُوا دِينَهُمْ » (٤) .

وهذا الحديث الشريف يلفتنا إلى طبيعة حرص الشخص على الدينار والدرهم إلى درجة أن يخرج ليحارب لكى يمتنع عن أداء الزكاة كما حدث فى حرب الردة

(٢) هود : ٦١

(١) إبراهيم : ٣٤

(٤) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) طه : ٦

التي شئها أبو بكر الصديق رضى الله عنه على مانعى الزكاة التي جعلها الله حق الفقير فى المال .

بل هى من أهم عوامل الاقتصاد الإسلامى الذى بُنى على العدل ... إلى جانب أنها ركيزة التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة .

لكن الحرب على الاقتصاد الإسلامى لم تبدأ فى عهد أبى بكر رضى الله عنه بل هى قديمة لها جذور فى الجاهلية امتدت إلى عهد الرسول ﷺ .

فكان هناك الأحرار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل : ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) .

وقد عرفت عرب الجاهلية التعامل بالربا كما كان يفعل الأحرار والرهبان .. والربا ظلم بل هو أفحش الظلم وأساس كل اختلال فى عالم الاقتصاد ..

لذلك فظع الإسلام جريمته : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

نعم .. فالربا حرب على الإنسانية كلها ، لذلك نهى الإسلام عنه وطالبنا أن نظهر معاملتنا منه حتى لا يشوبها السحت وتمحق منها البركة .

لكن الربا يتغلغل اليوم فى حياتنا تغلغل المرض الخبيث فى الجسد الضعيف ... ويقف الاستعمار وراءه فى كل مكان من الأرض ، ويتصايح بعض المسلمين بألا قيام لأى نظام اقتصادى فى العالم بدون الربا .

إنها والله الحرب على الإسلام وعلى اقتصاد الإسلام الممتدة عبر التاريخ والتي يجب علينا اليوم أن نهض جادين لدحرها وتجديد الصورة المشرقة لاقتصادنا الذى فيه نجاتنا بل نجاة الإنسانية كلها مما تتخبط فيه محن .

(٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(١) التوبة : ٣٤

إنه جهاد ... جهاد فى سبيل الله وفى سبيل إعلاء كلمة الله ، فلننهض له
ولا نتقاعس ، والرسول ﷺ يقول : « ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم
الله بالعذاب » (١) .

ولا نكون ممن عناهم الرسول ﷺ بقوله :

« يأتى زمان على أمتى يحبون خمساً وينسون خمساً :

يحبون الدنيا وينسون الآخرة

يحبون المال وينسون الحساب

يحبون المخلوق وينسون الخالق

يحبون القصور وينسون القبور

يحبون المعصية وينسون التوبة

فإذا كان الأمر كذلك ابتلاهم الله بالغلاء والوباء وموت الفجاء وجور الحاكم » .

ولن ينقذنا الله من هذا البلاء إلا إذا أطعناه وأعلننا الجهاد كما أمر الله
رسوله من قبل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ
عَلَيْهِمْ ، وَمَا وَآهُمْ جَهَنَّمُ ، وَيُنْسِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) ... مؤمنين بنصر الله
تعالى ، ولينصرن الله من ينصره .

المعادى يوم السبت غرة المحرم سنة ١٤١٢ هـ (١٣ يولية سنة ١٩٩١ م)

عبد السميع المصرى

* * *

(٢) التوبة : ٧٣

(١) رواه الطبرانى .

obeikandi.com

صفحات من التاريخ

الاقتصاد الإسلامى قديم قديم دعوة الإسلام ، وقد بدأت قواعده ترسخ مع بدء نزول القرآن الكريم فى مكة المكرمة قبل أن يعرف العالم شيئاً اسمه علم الاقتصاد ... هذا العلم الذى لم يظهر فى الغرب بنظرياته إلا منذ قرنين من الزمان .

ففى مكة نزلت سورة المطففين ومطلعها : ﴿ وَبِلَِّ الْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) ... فنرى فى هذه السورة النذير الشديد والتحذير البالغ من جريمة الغش فى المعاملات بين الناس التى تفسد المعاملات والعلاقات فى المجتمع .

ومن قبل هذه السورة نزل فى سورة الروم قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْتَوْأَ فِي أُمُوالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوْأَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٢) .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع : أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر لكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع لأنها لا تزيد شيئاً فى الثروة العامة للمجتمع ، على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع ، لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وإمكانياته وقُدرة أفرادِهِ على الاستهلاك وبالتالي اقتصاده على

(٢) الروم : ٣٩

(١) المطففين : ١ - ٦

النمو وبذلك يتحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها ... ويؤدى وظائف اجتماعية أهم بكثير من الفوائد الفردية التى قد تترتب على عدم إيتاء الزكاة » .

أما فى المدينة بعد أن هاجر إليها رسول الله ﷺ فقد توالى نزول التشريع الإسلامى للمجتمع الجديد ينظم كل شئ فى حياة المسلم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

ففى الاقتصاد نظم التجارة والمعاملات المالية المختلفة حتى إنه جاء فى سورة البقرة أطول آية فى القرآن (الآية ٢٨٢) تنظم عملية التداين بالأجل وكيفية كتابة الدين والإشهاد عليه بما لا يترك زيادة لمستزيد .

بل لقد كان أول عمل لرسول الله ﷺ فى المدينة بعد بناء المسجد - دار العبادة والتربية - هو إنشاء سوق للمسلمين يحررهم من احتكار اليهود وسيطرتهم على اقتصاد المدينة وينظم التجارة وفق قواعد جديدة أرساها الإسلام من الحرية والعدل والبعد عن الغش والاحتكار وكل السوءات التى زرعها اليهود فى معاملاتهم وأفرزوا منها ما عُرف أخيراً باسم النظام الرأسمالى .

ومضى سلكنا الصالح يوضحون هذه القواعد الأساسية ويضيفون إليها ما يستجد من معاملات فى ضوء من الكتاب والسنة فلم يخل كتاب من كتب الفقه القديمة من باب « المعاملات » أو « الأموال » وهما الاسمان اللذان أطلقا على علم الاقتصاد الإسلامى وهما لغوياً أصح من التسمية الغربية التى يفهم منها - سواء فى اللفظ العربى أو الإنجليزى - أنه علم يختص بالادخار من فعل « اقتصد » (Economise) بينما هو علم يناقش كل ما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس .

ولقد ظهرت أيضاً الكتابات العلمية المتخصصة على أيدى فقهاء المسلمين منذ العصور المبكرة ... فكتب أبو يوسف (تلميذ أبى حنيفة المتوفى عام ١٨٢ هـ) رسالته « الخراج » لأمير المؤمنين هارون الرشيد لتنظيم مالية الدولة .

وكتب الإمام العظيم أبو عبيد (المتوفى عام ٢٢٤ هـ) كتابه « الأموال » ،
كما كتب الإمام محمود الشيباني (المتوفى عام ٢٣٤ هـ) كتابه « الاكتساب
فى الرزق المستطاب » وغيرهم ممن أثروا المكتبة الإسلامية فى فقه الأموال .

وهدف الاقتصاد الإسلامى هو تحقيق عهد الخلافة بين الخالق والإنسان :
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾ (١) .
والعهد هو إعمار هذه الأرض : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ
فِيهَا ۖ ﴾ (٢) .

وعلى ذلك فالناس مُستخلفون فى الأرض بشرط وعهد وليسوا مُلاكاً خالقين
لما فى أيديهم من أرزاق وهذا يوجب عليهم التزام جانب القصد والاعتدال وتجنب
السرف والشطط فيما يُنفقون من رزق الله الذى أعطاهم ، حتى تظل فى أموال
الأغنياء فضلة من الرزق لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة غير المحدد وحتى تتحقق
« عدالة توزيع الثروة » الغاية الكبرى من نظامنا الإسلامى ... (٣) .

أما الحرب المعلنة على هذا الاقتصاد فهى أيضاً تضرب فى أعماق الزمان ..
ألم يقيم الرسول ﷺ فور وصوله إلى المدينة المنورة بإنشاء سوق للمسلمين
استطاع بها أن يكسر احتكار اليهود وسيطرتهم على اقتصادها .. ؟

فلم يكن من المنتظر وهذا هو الحال أن يهادن اليهود المسلمين أبداً لا سيما
فى معاملاتهم المالية فظلوا كما وصفهم القرآن الكريم فى قوله تعالى :
﴿ فَبْظَلَمَ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَهِمْ عَنِ
سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْاْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ ﴾ (٤) .
وقوله عز وجل : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلْسُّخْتِ ﴾ (٥) .

(١) البقرة : ٣٠ (٢) هود : ٦١ (٣) المصرف الإسلامى - للمؤلف ص ٦ - ٨

(٤) النساء : ١٦ - ١٦١ (٥) المائدة : ٤٢

وكذلك : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

ثم كانوا على مدى التاريخ - منذ دخول الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة : ﴿ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ﴾ (٢) .

وما زلنا نواجه ونعاني من هذه العداوة التي تؤلب علينا الشرق والغرب إلى يومنا هذا .

لكن لعل أول حرب اقتصادية معلنة في التاريخ كانت حرب الردة حين امتنعت بعض قبائل العرب عن دفع زكاة أموالهم وهي حق الفقير وميزان التكافل الاجتماعي في الأمة وأهم العوامل الحركية في اقتصاد الإسلام .. فخرج أبو بكر رضى الله عنه لقتالهم وقال قولته المشهورة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » .

لأنهم أرادوا هدم ركن من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم الدين عليها جميعاً ... فكانت تلك الحرب المشهورة في التاريخ والتي أوضح بها أبو بكر حقيقة الإسلام ... عقيدة وشرعة .

لكن الانحرافات الاقتصادية الفاحشة كانت تظهر بين وقت وآخر في دول الإسلام ولا سيما في عهود الطغيان .. وكان أخطر مظاهر الانحراف التي عُرِفَت والتي يعاني منها معظم دول العالم في العصر الحالى « هو إنقاص وزن العملة أو إنقاص الذهب في الدينار ... ورواج الفلوس .. لأن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ... أما الفلوس التي كان يصدرها الولاة ويفرضونها نقوداً لإبراء الذمة ويستحوذون على ما في أيدي الناس من الذهب والفضة فترتفع الأسعار » (٣) .

(٢) المائدة : ٨٢

(١) المائدة : ٦٢

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة - للمقرئ .

هذه صورة مبسطة يقدمها لنا المقرئ في كتابه منذ ستمائة عام ... أما اليوم فقد أصبحت الصورة أكثر تعقيداً وقد عُرف هذا الأمر بـ « الإنفاق بالعجز » ... أى إصدار بنكنوت بدون مقابل من إحتياجات أو إنتاج .

« وإصدار النقود الورقية يشبه فى أثره الضرائب فى النهاية ، لأن الدولة تحصل على قوة شرائية من فراغ لكن يدفع الناس هذه القوة الشرائية التى انتقلت ليد الدولة حيث زيادة الإصدار النقدي تجعل عرض النقود بعد الإصدار أكثر من قبل فترتفع أسعار السلع وذلك معناه انخفاض قيمة النقود » (١) .

وهذا هو أهم أسباب التضخم الذى تعانى منه معظم دول العالم اليوم ...
« فالتضخم آفة الاقتصاد إذا أمسك به يقضى على الدخل إدخاراً ثم استثماراً ويؤدى للبطالة ونقص الإنتاج ويصبح من العسير السير فى طريق التنمية .

ويهرب المواطن من عمّله الوطنية إلى العملة الأجنبية ويمد يده للاستدانة من الخارج فيقع فى قبضة المؤسسات الدولية التى تحكم قبضتها على رقبته وتفرض عليه شروطها ...

إن التضخم تعبير عن أسوأ إدارة اقتصادية ، وبلا شك إن الإصدار النقدي لسد عجز الموازنة أفشل وأعجز أسلوب لمعالجة التنمية الاقتصادية .

إن التضخم بهذا الأسلوب سرقة على مستوى قومى لأنه إيراد من طبع النقود لا يقابله زيادة فى الإنتاج ، تختفى من ورائه مسئولية العجز والفشل .

ولأنه يؤدى إلى ارتفاع عام للأسعار فهو يقع عبئه على الطبقات الفقيرة خصوصاً أصحاب الدخل الثابتة . إنه ضريبة عشوائية لم تراعى فيها القدرة ولم يُستأذن فيها دافعها ولم تُراعَ فيها عدالة ولا مساواة » (٢) .

(١) فقه الاقتصاد العام - ليوسف كمال محمد - ص ٣٦٦

(٢) المرجع السابق ص ٣٨٣

وعملية الإصدار النقدي فى عصرنا عملية مصرفية تقوم على سعر الفائدة لأن الحكومة تُقدِّمُ سندات عليها للبنك المركزى غطاءً لهذا الإصدار ..

بل إن كل أعمال المصارف التجارية والمتخصصة فى العالم اليوم تقوم على معدل الفائدة التى يدور فى فلکها اقتصاد الشرق والغرب ، ومعدل الفائدة على مدى التاريخ هو شراك أبناء صهيون لاصطياد ثروات الدنيا والتحكم فيها وليس أدل على ذلك من أن معظم البنوك وبيوت المال يملكها كلها أو أغلبها اليهود بعد هذا الاستطراء نعود إلى مشكلة الإصدار النقدي لتغطية عجز الموازنة أو « الإنفاق بالعجز » .. فهو صورة حديثة فى غش العملة وكسرها الأمور التى عُرِفَتْ قديماً ..

فماذا كان حكم الشرع فى ذلك .. ؟

« قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يُكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (١) ، ولأن فيه إفساد للنقود وإضرار بذى الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلا ب وغير ذلك من المفا س .

وقال عمر بن عبد العزيز بأن ذلك تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (٢) .

« وقال أبو عبد الرحمن النجيبى : كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعداً وهو إذ ذاك أمير المدينة ، فأتى برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه ، فضربه وحلقه ، وأمر به فطيف به وأمره أن يقول : هذا جزاء مَنْ يقطع الدراهم ، ثم أمر به أن

(١) صحيح الجامع الصغير - للسيوطى . (٢) الأعراف : ٨٥

يُرد إليه ، فقال له : إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمتُ في ذلك قبل اليوم - فقد تقدمتُ في ذلك - فمن شاء فليقطع .

لأن جمهور فقهاء المسلمين يرون النقود أثماناً والثلث هو المعيار فيجب أن يكون منضبطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، وحاجة الناس إلى ثمن تعتبر به المبيعات حاجة ضرورية عامة فلا يجوز للثلث أن يتغير وإلا أصبح سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس .

وبهذا نجد أنه في ظل الإسلام يحرم أسلوب الإنفاق بالعجز الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود ، قياساً على تحريم قرض الدنانير ، لأنه في كلا الحالتين بخس للناس أشياءهم . ووضع الإسلام عقوبة على هذا الجرم من الجلد إلى القطع ... وبهذا ينفرد الإسلام بحماية الناس من أكل مالهم بالباطل الناجم عن التضخم إذا ما سلكت السلطات المالية أسلوب الإنفاق بالعجز » (١) .

وإذا عدنا بعد ذلك لصفحات تاريخ هذه الحرب المعلنة على اقتصادنا نجد أنها اشتدت شراسة مع دخول الاستعمار إلى بلاد المسلمين .. أي منذ قرن ونصف من الزمان تقريباً .

لقد جاء الاستعمار بسياسة جديدة لتزلزل عقيدة المسلم أهم مظاهرها تلك البنوك الربوية التي تركوها تقرض الدولة وتقرض الفلاح وتقرض الصانع .. واستصدرت الفتاوى الشرعية لتحليل الربا أخذاً وعطاءً حتى تنكّر بعض المسلمين لفريضة الزكاة لأنها أصبحت اختيارية .. وكيف يدفع الزكاة - وهي تطهير وطهرة - من يقبل الربا وهو رجس ودنس ؟

(١) من كتاب فقه الاقتصاد العام - ليوسف كمال محمد - ص ٣٨٦ - ٣٨٨

وما زال كثير من الناس فى حيرة بين فتاوى بعض العلماء - وحقيقة التعامل فى واقع الحياة - لا سيما ومعظم الحكومات تجرى كل اقتصادها على أساس معدل الفائدة - وبين ما يأمر به دينهم حتى باتوا فى شك من أمرهم بعمقه هذا التناقض الذى يكتنف حياتهم .

لكن - وسط هذا الظلام الذى اكتنف العالم الإسلامى - ومض شعاع الصحة الإسلامية وكان أول رؤودها « جمال الدين الأفغانى (١٨٣٩ - ١٨٩٧) الذى أقام فى مصر منذ عام ١٨٧٦ وحتى عام ١٨٧٩ » ^(١) فترك فيها نخبة من تلاميذه أخذوا على عاتقهم القيام بتنبيه الناس وإيقاظ العقول لمقاومة هذا الاستعمار .

* * *

(١) الجزء الأول من القاموس الإسلامى - لأحمد عطية الله - ص ٦٢٩

حرب بنك مصر

لما اشتدت وطأة الديون على الفلاحين بمصر وبات المرابون يهددون بنزع الأرض من أياديهم وذلك بعد أن تغلغل الربا إلى أعماق الريف بتشجيع من الاستعمار وتحتم مظلة من حمايته ... تصدّى شاب هو « محمد طلعت حرب » للمشكلة وأخذ على عاتقه دراستها ومحاولة إيجاد حل لها فأصدر عام ١٩١١ نتائج دراسته فى كتاب « علاج مصر الاقتصادى وإنشاء بنك للمصريين » .. وأخذ يدعو فى الأندية والمجتمعات لإنشاء هذا البنك ، لكن الحرب العالمية الأولى أوقفت هذا العمل إلى حين .

لكن فكرة البنك ظلت تراود أحلام « طلعت حرب » كنواة لخطة اقتصادية طموحة يدفعه إليها يقين بأن الاستقلال السياسى لن يتحقق بدون استقلال اقتصادى .

فما إن انتهت الحرب العالمية الأولى واندلعت الثورة فى أنحاء مصر عام ١٩١٩ حتى قام « طلعت حرب » من جديد يدعو لمشروعه العظيم الذى يتعارض مع أهداف الاستعمار الذى يريد أن يظل الشرق منبعاً للخامات ليعيدها إليه الغرب مصنعة بأضعاف أضاعاف ثمنها ... إنها سياسة نهب ثروات العالم الإسلامى المستمرة حتى الآن .

لكن « طلعت حرب » يريد بنكه ركيزة لتنمية قومية وخطوة على طريق الاستقلال الاقتصادى .. فلم يجعل البنك لافتة يختفى تحتها رأسمال أجنبى وأيدى أجنبية توجهه كيف تشاء بل كان شركة مساهمة مصرية لا يحمل أسهمها إلا مصريون حتى لا تنتقل هذه الأسهم عن طريق الشراء فى سوق الأوراق المالية إلى غير المصريين .

لذلك صاحب ميلاد البنك حملة عنيفة من الشائعات التي ترمى إلى ، وأد
الفكرة فى مهدها ...

فقالوا : كيف يمكن جمع رأسمال بنك من المصريين ؟ وأين هم المصريون الذين
يستطيعون إدارة مثل هذه المؤسسة .. ؟ ، إن الإمام بأعمال البنوك لا يعرفه إلا
الأجانب - وكانت فعلاً حكراً عليهم فى ذلك التاريخ - وكيف يمكن التعامل فى
البنك باللغة العربية وهى لغة لا تصلح لدوائر المال والأعمال ... ؟

ورغم كل الظروف المحيطة به تمكن « طلعت حرب » من جمع رأسمال البنك
وكان ثمانين ألف جنيه سنة ١٩٢٠ موزعة على عشرين ألف سهم ، وقد بلغ
مليوناً من الجنيهات عام ١٩٢٧ ، ثم ١٦٨ مليوناً من الجنيهات فى ميزانية
٣ يونية سنة ١٩٨٨ .

وفى مايو سنة ١٩٢٠ فتح بنك مصر أبوابه للعمل وسط منافسة شرسة لكنه
استطاع بفضل إيمان القائمين عليه أن يعرّب العمل المصرفى وأن يربى كوادى
مصرية فى هذا العمل وفى جميع شركاته كانت ركيزة لنهضة اقتصادية حقيقية
تعددت روافدها .

وكانت رسالة بنك مصر الأولى إنقاذ الفلاح المصرى من قبضة المرابين بل
وإنقاذ الثروة القومية المتمثلة فى الأرض الزراعية ... وكان من المعروف أن
القطن هو عماد ثروة مصر وهو المحصول الأول فى البلاد ، فتركزت حوله معظم
مشاريع بنك مصر فكانت شركة مصر للحليج الأقطان ، وشركة مصر
النهرية - لنقل القطن - وشركة مصر للغزل والنسيج ، وشركة مصر لتصدير
الأقطان وغيرها .

إلى جانب الشركات الأخرى كشركة مصر لمصائد الأسماك وشركة مصر
للمناجم والمحاجر وشركة مصر للطيران ومطبعة مصر وغيرها ..

ولا يفوتنا أن نذكر أن بنك مصر فى سنة ١٩٣٨ كان يُموّل وحده سبعين
بالمائة من زراعة وتجارة الأقطان ..

وليحقق هذه الطفرة الاقتصادية عمد « طلعت حرب » منذ إنشاء البنك إلى فتح حساب فى دفاتره باسم « احتياطى تأسيس وتنمية الشركات » يضاف فى كل عام إليه جزء من صافى أرباح البنك ... فإذا أراد إنشاء شركة جديدة ساهم البنك من هذا الاحتياطى بثلاثين بالمائة مثلاً من رأسمال الشركة وطرح باقى رأس المال للاكتتاب العام بين المصريين ، وقد بلغت الثقة بالبنك ومؤسسه أن إحدى الشركات عند عرض أسهمها للاكتتاب غطى رأس المال عشر مرات فى أسبوع واحد .

ولقد تضخمت محفظة الأوراق المالية بالبنك حتى بلغ عائدها فى بعض الأعوام النسبة الكبرى من إيرادات البنك .

فهل كان « طلعت حرب » بتكوين هذه المجموعة المتكاملة من الشركات يريد أن يصل إلى إقامة نظام اقتصادى إسلامى يعتمد على المشاركة الفعلية بين رأس المال والعمل .. ؟
إنه أمر لا يعلمه إلا الله ..

لكن الحرب فى ظل الاستعمار الإنجليزى ظلت على أشدها ضد بنك مصر وشركاته ، وعلى سبيل المثال لا الحصر : شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى وكان يعمل بها أربعة وعشرون ألف عامل سنة ١٩٣٤ لم تستطع الحكومة وضع الحماية الجمركية الكافية لها وهى الشركة الناشئة التى بدأت الإنتاج عام ١٩٢٩ .. وتركبتها للمنافسة الظالمة أمام الصناعات العريقة فى إنجلترا .

ولولا هذه الشركة المصرية لما وجد الشعب المصرى الكساء خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) عندما حوصرت جميع طرق المواصلات البحرية .

لكن رغم هذه الحقيقة فإن الحرب على بنك مصر لم تتوقف ... ففى سنة ١٩٣٤ اشترى بنك مصر أرض كازينو بديعة وسينما أوبرا الحالية بميدان الأوبرا وأجرى مسابقة عالمية لتصميم فندق عالمى به حمام سباحة ودار عرض سينمائى

وظهر ماكيت الفندق فى إحدى لقطات جريدة مصر الناطقة التى كان ينتجها
استوديو مصر - أحد مؤسسات بنك مصر - وتوزع على دور السينما ..

لكن بعد إعلان نتيجة المسابقة والشروع فى التنفيذ تدخلت دار المندوب
السامى البريطانى وأوقف المشروع لحماية لشركة الفنادق المصرية التى يساهم
فيها رأس المال البريطانى .

ولعل هذه الفكرة هى التى دعت القائمين على البنك لتأسيس شركة مصر
للفنادق سنة ١٩٥٥ بعد وفاة « طلعت حرب » وانتهاء الحرب ...

* * *

الإخوان المسلمون والعمل الاقتصادى

جماعة الإخوان المسلمين كانت امتداداً للصحة الإسلامية التى بدأت فى أواخر القرن التاسع عشر بجمال الدين الأفغانى ومحمد عبده ثم رشيد رضا تلميذ محمد عبده .

وفى عام ١٩٢٨ قام الشهيد « حسن البنا » بتأسيس جماعة الإخوان المسلمين « دعوة عامة لا تنتسب إلى طائفة خاصة ولا تنحاز إلى رأى عُرِفَ عند الناس بلون خاص ومستلزمات وتوابع خاصة وهى تتوجه إلى صميم الدين ولبه ، وتود أن تتوحد وجهة الأنظار والهمم حتى يكون العمل أجدى والإنتاج أعظم وأكبر . فدعوة الإخوان دعوة بيضاء نقية غير ملونة بلون ، وهى مع الحق أينما كان ، تحب الإجماع وتكره الشذوذ . وإن أعظم مأمْنَى به المسلمون الفرقة والخلاف ، وأساس ما انتصروا به الحب والوحدة ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، هذه قاعدة أساسية وهدف معلوم لكل أخ مسلم ، وعقيدة راسخة فى نفوسنا نصدر عنها وندعو إليها .

كما نعتقد أن الإجماع على أمر فرعى متعذر بل هو يتنافى مع طبيعة الدين ، وإنما يريد الله لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور ويمشى الأزمان ، وهو لهذا سهل مرّن هينّ لينّ لا جمود فيه ولا تشديد ...

نعتقد هذا فنلتمس العذر كل العذر لمن يخالفوننا فى بعض الفرعيات ، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبداً حائلاً دون ارتباط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابغ بأفضل حدوده وأوسع مشتملاته ، ألسنا مسلمين وهم كذلك ؟ وألسنا نحب أن ننزل على حكم اطمئنان

نفوسنا وهم يحبون ذلك ؟ وألسنا مطالبين بأن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا ؟
فقيم الخلاف إذن ؟ ولماذا لا يكون رأينا مجالاً للنظر عندهم كرايهم عندنا ؟
ولماذا لا نتفاهم فى جو الصفاء والحب إذا كان هناك ما يدعو إلى
التفاهم» (١) .

ثم يقول الإمام حسن البنا : « إن الله ألقى على عاتق المسلمين واجباً أسمى ،
ذلك الواجب هو : هداية البشر إلى الحق وإرشاد الناس جميعاً إلى الخير وإنارة
العالم كله بشمس الإسلام . فذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *
وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ ، مِّلَّهُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا
لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ
النَّصِيرُ ﴾ (٢) .

ومعنى هذا أن القرآن الكريم يقيم المسلمين أوصياء على البشرية القاصرة
ويعطيهم حق الهيمنة والسيادة على الدنيا لخدمة هذه الوصاية النبيلة ، وإذن
فذلك من شأننا لا من شأن الغرب ، ولمدنية الإسلام لا لمدينة المادة ، ثم بين الله
تبارك وتعالى أن المؤمن فى سبيل هذه الغاية قد باع لله نفسه وماله فليس له
فيها شئ ، وإنما هى وقف على نجاح هذه الدعوة وإيصالها إلى قلوب الناس
وذلك قوله تعالى (٣) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّهُ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (٤) .

(١) من رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ص ٢٣ ، ٢٤

(٢) من المرجع السابق ص ٣٢ - ٣٣

(٣) الحج : ٧٧ - ٧٨

(٤) التوبة : ١١١

ويعضى الإمام الشهيد فى رسائله يرسم الطريق إلى تكوين أمة وتربية شعب حتى يصل بحديثه إلى الاقتصاد فيقول : « والأمة الناهضة أحوج ما تكون إلى تنظيم شئونها الاقتصادية ، وهى أهم الشئون فى هذه العصور ، ولم يغفل الإسلام هذه الناحية بل وضع كليّاتها ولم يقف أمام استكمال أمرها ، وها أنت ذا تسمع قوله تبارك وتعالى فى المحافظة على المال وبيان قيمته ووجوب الاهتمام به : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (١) .

ويقول فى موازنة الإنفاق والدخل : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (٢) .

ويقول رسول الله ﷺ : « مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ » وهو كما يصدق فى الفرد يصدق فى الأمة مع قوله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ » . وأى نظام اقتصادى فاضل يرحب به الإسلام ويدعو الأمة إلى تشجيعه ولا يقف أبداً فى سبيله ، والفقه الإسلامى مملوء بأحكام المعاملات المالية وقد فصلها تفصيلاً لا يدع زيادة لمستزيد » (٣) .

فلا ندع بلادنا تتقاذفها الألوان الاقتصادية وتتضارب فيها النظم والآراء العصرية من رأسمالية واشتراكية وشيوعية .

إن من الخير كل الخير أن تبرأ بلادنا من هذه المذاهب كلها وأن تركز حياتها الاقتصادية على قواعد الإسلام وتستمد منه وتعتمد عليه حتى تنحل مشاكلنا الاقتصادية ونحرر من عيوب هذه الاتجاهات .

« ويتلخص نظام الإسلام الاقتصادى فى :

١ - اعتبار المال الصالح قوام الحياة ووجوب الحرص عليه وحسن تدبيره وتشميره .

٢ - إيجاب العمل والكسب على كل قادر .

٣ - الكشف عن منابع الثروات الطبيعية ووجوب الاستفادة من كل ما فى الوجود من قوى ومواد .

(٣) رسائل الإمام حسن البنا ص ٦٨

(٢) الإسراء : ٢٩

(١) النساء : ٥

- ٤ - تحريم موارد الكسب الخبيث (الربا والغش والاحتكار وغيرها) .
 - ٥ - تقريب الشُّقَّة بين مختلف الطبقات تقريبا يقضى على الثراء الفاحش والفقر المدقع .
 - ٦ - الضمان الاجتماعى لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته وإسعاده (بفرض الزكاة وصرفها فى مصارفها المحدودة) .
 - ٧ - الحث على الإنفاق فى وجوه الخير وافتراس التكافل بين المواطنين ووجوب التعاون على البر والتقوى .
 - ٨ - تقرير حُرمة المال واحترام الملكية الخاصة ما لم تتعارض مع المصلحة العامة .
 - ٩ - تنظيم المعاملات المالية بتشريع عادل رحيم والتدقيق فى شئون النقد .
 - ١ - تقرير مسئولية الدولة فى حماية هذا النظام « (١) » .
- وكان ذلك مبيناً فى القرآن الكريم والسُّنة المطهرة وكتب الفقه بأوسع بيان .
- لكن جماعة لإخوان المسلمين لم تكتف بالدعوة للاقتصاد الإسلامى - الذى بدأت مناقشاته فى صحف الإخوان وندواتهم - وشرح أصوله النظرية فقط ، بل انتقلت إلى الناحية العملية وأعطت النماذج الرائدة فى هذا التطبيق .
- لكن قبل التطبيق العملى بدأت مراحل الإعداد لكل مراحل التطبيق وذلك بتربية الفرد المسلم الذى يُعهد إليه بحمل الدعوة إلى الناس ويؤمن على رسالتها .
- فكانت كل تنظيمات الإخوان المسلمين متجهة إلى التعليم والتربية وغرس القيم الإسلامية فى النفوس ، ولم تغفل أن الطفل هو شاب الغد فبادرت منذ خطواتها الأولى فى الإسماعيلية بإنشاء « مدرسة أمهات المؤمنين » بمنهاج عصرى يجمع بين آداب الإسلام ومفاهيم العصر ... لإعداد الأم محضن الأجيال ومربيته .

(١) المرجع السابق ص ٢٣٣

وألحق بهذه المدرسة قسم للأخوات المسلمات يتألف من نساء الإخوان وأقربائهم يُدرّس فيه مدرّسات المدرسة .

وقبيل انتقال مركز الجماعة من الإسماعيلية إلى القاهرة عام ١٩٣٢ قامت فى الإسماعيلية « فرقة الأخوات المسلمات » وأعلن أن الغرض منها : التمسك بالآداب الإسلامية والدعوة إلى الفضيلة وبيان أضرار الخرافات الشائعة بين المسلمات . عن طريق الدروس والمحاضرات فى المجتمعات الخاصة بالسيدات والنصح الشخصى والكتابة والنشر (١) .

وفى عام ١٩٤٦ كُوِّنت لجنة تأسيس المدارس الابتدائية والثانوية (٢) ثم لجنة شئون الثقافة وأخيراً قامت شركة الإخوان المساهمة لتأسيس المدارس ولاقت نجاحاً عظيماً مما أدى إلى قيام مدرسة أو أكثر إلى جوار كل شعبة (فرع) من شُعب الإخوان المسلمين .

هذا إلى جانب ما كانت تقوم به شُعب الإخوان فى القرى من مجهود فى سبيل محو الأمية بين الفلاحين وقد بلغت شُعب الإخوان ألفى شُعبة (٣) فى أنحاء القطر المصرى .

وكان من المقرر أن تقوم كل شُعبة بإقامة مصنع ومسجد إلى جانب العناية بالمساجد المهجورة بالتعمير والرعاية وتزويدها بالإمام وخطيب الجمعة .

وقد تنوعت أنشطة الإخوان الاجتماعية لا سيما فى أعمال البرِّ والمستشفيات والمدارس حتى إنه عند صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجماعات والمؤسسات الخيرية ، انشعب هذا القسم من هيئة الإخوان المسلمين وأصبح قسماً مستقلاً له لائحته الخاصة وسمى « جماعات أقسام البرِّ والخدمة

(١) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية - لذكريا سليمان بيومى - ص ٢٩٤

(٢) أى ما يعادل ابتدائى وإعدادى وثانوى فى النظام الحالى .

(٣) الإخوان المسلمين والمجتمع المصرى - لمحمد شوقى زكى - ص ١٧٠

الاجتماعية للإخوان المسلمين « ^(١) وسُجِّل هذا القسم بوزارة الشؤون الاجتماعية ليكون تحت إشرافها وينتفع بما تقدمه من معونات سنوية .

كما كان يوجد للإخوان المسلمين أنشطة ثقافية مختلفة من أهمها « قسم الأبحاث التوجيهية » ويتبعه « فرع الاقتصاديين » الذى كان يقوم ببحث المسائل الاقتصادية والعمل على إيجاد الحلول الإسلامية لها مع الاستعانة بأحدث النظم العصرية .

وقد استطاع الإخوان المسلمون إنشاء الشركات الآتية :

- ١ - شركة المعاملات الإسلامية : كان لها خطوط نقل ومصنع للنحاس استطاعت تصدير منتجاته للخارج كما حصلت على توكيل سيارات أمريكية .
- ٢ - الشركة العربية للمناجم والمحاجر : وأهم أعمالها منجم رخام تقوم بقطعه وصقله .

- ٣ - شركة الإخوان المسلمين للغزل والنسيج : كان معظم مساهميها من عمالها ، وكان العامل يدفع خمسة وعشرين قرشاً شهرياً من قيمة السهم واستطاعت هذه الشركة تحقيق أرباح فى السنة الأولى للتشغيل وأن تغزو الأسواق بأسعار منافسة .

- ٤ - شركة المطبعة الإسلامية .

- ٥ - شركة الإخوان للصحافة : وقد أصدرت جريدة يومية ومجلة أسبوعية .

- ٦ - شركة التجارة والأشغال الهندسية ومقرها الإسكندرية .

(١) المرجع السابق ص ١٤٠

٧ - شركة التوكيلات التجارية : مقرها السويس - وكان نشاطها التجارة والنقل والإعلان ولها عدة فروع فى أنحاء القطر .

٨ - شركة الإعلانات العربية : للنشر والدعاية والتصميم الفنى .

وكان يخصص نصف الأرباح لخدمات الجماعة ^(١) .

كما كانت هذه الشركات تجرى فى أعمالها على أسس إسلامية وأهمها التعامل بالربا . وقد تحقق هذا الوجود الضخم فى عالم الاقتصاد فى فترة تقل عن عشر سنوات .

لكن كان أضخم مشاريع الإخوان المسلمين الاقتصادية إنشاء « الجمعية التعاونية المصرية للتوفير والتسليف لبناء المساكن بمصر القديمة » .

وكان المشروع الأول للجمعية « المدينة النموذجية » ومساحتها التى اشترتها الجمعية ٦٦ ١٦٦٦ متراً مربعاً - أى ما يعادل أربعمئة فدان تقريباً - على هضبة اسطبل عنتر التى تطل على سكة حديد حلوان وقريبة من نهر النيل ، وفى نفس الوقت بعيدة عن الأراضي الزراعية التى تحولت إلى مباني من مصر القديمة إلى حلوان بعد الانقلاب .

« وقد اشترط فى سكان المدينة حسن السمعة ومكارم الأخلاق والروح التعاونى والخلق الاجتماعى الذى يجعل من الفرد عضواً أصيلاً فى المجتمع الذى يعيش فيه ويعمل لحيره » .

وقد كان التخطيط للمدينة أن تكون وحدات سكنية كل وحدة من أربعمئة متر نصفها للمباني والنصف للحديقة ، وكان على العضو أن يدفع قسطاً شهرياً

(١) من كتاب « الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية - لذكريا سليمان بيومى - ص ١٨٧

جنيهان بمجرد الانضمام للجمعية وحتى بدء التنفيذ فيسدد ربع الثمن والباقي على أقساط شهرية لمدة عشر سنوات ويتسلم المسكن بمجرد استكمالته قبل سداد الأقساط ، وقد قُدِّرَت تكاليف الوحدة عندئذ بأربعة آلاف جنيه شاملة المرافق .

وكان الهدف أن يستطيع محدودو الدخل كالموظفين والعمال ومتوسطى التجار امتلاك مسكن ... أما الخدمات التجارية والحرفية والصناعية وغيرها فتكون ملكاً للجمعية ليعم نفعها جميع الأعضاء ويتلاشى بذلك نظام الاحتكار ليحل محله نظام التعاون .

ومن مزايا المشروع الاجتماعية أنه كان يهدف إلى تحقيق التآخي والتآلف بين سكان المدينة باختيار العناصر الصالحة من المتقدمين للمشروع وإلى إعداد جيل جديد قوى وذلك بإسناد تربية الأبناء وتعليمهم إلى أيدٍ أمينة فى مدارس الجمعية التى تضم رياض الأطفال والابتدائى والثانوى .

وتتضمن الخطة أيضاً نظاماً للتكافل الاجتماعى بين السكان فى المدينة وكذلك تنفيذ فكرة التأمين الصحى .

وفى تخطيط المدينة الأندية والمكتبة العامة والمسجد وغير ذلك مما يتطلبه هذا المجتمع من مرافق وخدمات « (١) » .

ومن المؤسف أن تمضى خمسون سنة وهضبة اسطبل عنتر لا تزال صحراء بينما تأكلت كل المساحة الزراعية الممتدة على شاطئ النيل من مصر القديمة إلى حلوان .

لكن هذه الانطلاقة العقيدية الكبيرة التى كان لها صدى كبير فى أنحاء العالم الإسلامى لا سيما فى باكستان والهند حيث كان ينادى أبو الأعلى المودودى بما ينادى به « حسن البنا » فى مصر لفتت انتباه القوى الاستعمارية التى رأت فيها الخطر الأكبر ورأت فى دعوة الإخوان لوحدة إسلامية عالمية نذير شر لهم .

(١) الإخوان المسلمون والمجتمع المصرى - لمحمد شوقى زكى - ص ١٥٠ ، ١٥١

فانعقد فى نوفمبر سنة ١٩٤٨ اجتماع فى فايد بين سفراء إنجلترا وفرنسا وأمريكا بمصر وطلبوا فى هذا الاجتماع من السفير البريطانى أن يطلب من محمود فهمى النقراشى رئيس وزراء مصر إصدار قرار بحل الإخوان المسلمين .

وكان الاجتماع بمقر القيادة العامة للقوات البريطانية فى الشرق الأوسط بفايد الذى عَزَز رأى المجتمعين بخطاب إلى إدارة المخابرات البريطانية وذكر القائد فى خطابه أن الخطوات اللازمة ستتخذ بواسطة السفارة البريطانية بالقاهرة .

وفى الثامن من ديسمبر سنة ١٩٤٨ صدر الأمر العسكرى بحل جماعة الإخوان المسلمين واعتُقلَ فى ذلك اليوم جميع مَنْ كان بمقر الجماعة باستثناء «حسن البنا» وصودرت أموال الجماعة وصُفِّيت شركاتها وُوضِعَتْ تحت إشراف مندوب وزارة الداخلية لتصفيتها وتحويل أموالها للإنفاق منها على الأعمال الخيرية وفق قوانين وزارة الشؤون الاجتماعية (١) .

ونادى أتباع النقراشى الذين خرجوا ليشيِّعوه بقتل « البنا » ثأراً لمقتل النقراشى

كان نداؤهم ستاراً اختفت وراءه القوى التى دبرت لاغتيال « البنا » يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ خشية أن يقوم النظام الذى يدعو له وتتهاوى كل مخططات الاستعمار فى العالم الإسلامى .

* * *

(١) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية - لذكريا سليمان بيومى (رسالة دكتوراة)

شراسة المعركة

لقد حاول الإخوان المسلمون تربية جيل صالح ومجتمع تهيمن عليه روح العقيدة ، وضربوا الأمثال العملية الناجحة سواء فى مدارسهم أو مشاريعهم الاجتماعية أو مؤسساتهم الاقتصادية التى كانت تجسداً عملياً للناحية الاقتصادية فى الإسلام .

وبعد تصفية كل ذلك لم تتوقف المسيرة الداعية لأن تكون صبغة حياتنا هى الصبغة الربانية ...

فتوالت كتابات « سيد قطب » وكتبه الكثيرة ومنها : « الإسلام ومشكلات الحضارات » و « العدالة الاجتماعية فى الإسلام » وقمة كتاباته فى تفسير القرآن « فى ظلال القرآن » وقد تعرض فيه للكثير من مشكلاتنا وحلولها فى الإسلام .

وبرز فرسان آخرون إلى جانب « سيد قطب » يحاضرون ويناضرون ويكتبون الكتب كعيسى عبده إبراهيم ومحمد أبى زهرة وعبد القادر عودة ومحمد عبد الله العربى .

ثم معهد الدراسات الإسلامية العليا بالقاهرة الذى خصص قسماً منه للاقتصاد الإسلامى وكان الدكتور محمد عبد الله العربى عميداً لهذا المعهد فترة طويلة من الزمان .

وقد تخرج من ذلك القسم دارسون كثيرون انتشروا فى العديد من المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية .

أما قمة هذا النشاط العلمى فكانت فى ذلك الحشد من العلماء (٢٧ عالماً) من جميع أنحاء العالم الإسلامى الذين اجتمعوا فى القاهرة فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (مايو سنة ١٩٦٥ م) لدراسة شئون المال فى الإسلام والمعاملات الحديثة وذلك فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف .

وكانت توصياته بشأن المعاملات المصرفية هى :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرماً ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ (١) .

٣ - الإقراض بالربا محرماً لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والإقراض بالربا محرماً كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ - أعمال المصارف من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والمصارف فى الداخل .. كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة . وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أُجِّلَ النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

(١) آل عمران : ١٣٠

٧ - ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا بمقترحاتهم فى هذا الصدد (١) .

وكان لدعوة المؤتمر جميع علماء الشريعة والاقتصاد فى العالم الإسلامى لاقتراح البديل الإسلامى للأعمال المصرفية المشوبة بالربا صداها البعيد وقد آتت ثمرتها فيما نشأ بعد ذلك من مؤسسات إسلامية فى أنحاء مختلفة من دول العالم الإسلامى ..

ولو أن الإرهاصات قد سبقت هذه الدعوة كما رأينا وفيما سيجئ ذكره فيما بعد من صفحات .

* * *

(١) من كتاب « المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية » ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .

بنك ميت عمر

اقتترنت نهضة ألمانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية بفكرة بنوك الإدخار الشعبية ... هذه البنوك التي حققت المعجزة الألمانية فى الاقتصاد وكانت الأساس الذى قامت عليه هذه المعجزة .

وفكرة بنوك الادخار الشعبية تتلخص فى أن ينشأ فى كل حى أو قرية بنك مستقل يستمد ودائعه من نفس المنطقة ويقوم باستثمار تلك الودائع فى النهوض باقتصادياتها لأن المواطنين فى كل منطقة يتكفلون بتجميع موارد المصرف ويضعون الخطة لإدارته ويقررون طرق استثمار مدخراته فى المشروعات التى تنهض باقتصاد المنطقة .

فإذا كانت قرية - على سبيل المثال - بها مراعى للأبقار قام البنك بالمساهمة مع أهل القرية بإقامة مصنع للجلود أو لمنتجات الألبان فتزيد الاستفادة من الثروة الموجودة ويعود النفع على أهل القرية وتنشأ صناعة زراعية جديدة لم تكن موجودة بالقرية .

وفى عام ١٩٦٢ قام فى مصر من ينادى باقتباس هذه الفكرة للنهوض باقتصاديات البلاد على أساس من النظام الإسلامى وتحت اسم « بنوك الادخار المحلية » .

واقترح محافظ الدقهلية بالفكرة وعهد للدكتور أحمد النجار (أمين عام الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية السابق) بتنفيذها ، وساهمت المحافظة بمبلغ مليون جنيه على أن يبدأ المشروع ببنك ميت عمر .

وشُكِّل مجلس الإدارة من اثنين من الفلاحين المودعين واثنين من العمال المودعين وسيدة لها إيداع بالبنك لترعى الناحية الاجتماعية وللاتصال بربات البيوت .

وبدأ العمل بينك ميت غمر عام ١٩٦٣ واستمر أربعة أعوام ويتلخص نظام العمل بالمصرف كالآتى :

١ - حسابات التوفير بحد أدنى للإيداع خمسة قروش وهى تحت الطلب ولا تعطى عائداً .

٢ - حسابات الاستثمار بحد أدنى جنيه واحد والسحب من هذه الحسابات سنوياً لأن هذه الحسابات تساهم فى مشاريع البيئة ، ولصاحب الحساب أن يحدد المشروع الذى يريد أن يستثمر فيه مدخراته .

٣ - حساب الخدمة الاجتماعية ويتكون من الهدايا الخيرية التى يحصل عليها المصرف وأموال الزكاة .

ومن هذا النوع الثالث من الإيداعات يتم النوع الأول من قروض بنوك الادخار المحلية وهى القروض غير الاستثمارية ، وأقساط هذه القروض بدون فوائد وهى تصرف لسد حاجات المقترض الطارئة مثل شخص ماتت جاموسته فيُقرض ليشتري بدلاً منها لأن هذه الجاموسة ضرورة من ضرورات حياته وقد تكون مورد رزقه الوحيد .

أما النوع الثانى من القروض الاستثمارية وهى التى تتم على أساس المشاركة فى المشروع المقترض بعد دراسة إمكانيات المشروع واحتياجاته سواء أكانت هذه الاحتياجات مادة خاماً للتصنيع مطلوب تخزينها أو معدات أو آلات جديدة للتشغيل .

وهذه القروض تُسترد مضافاً إليها حصة البنك فى أرباح المشروع ، ولم يحدث أى تأخير فى هذه القروض فى مصرف ميت غمر الذى بدأ به هذا المشروع (١)

(١) من كتاب « مقومات الاقتصاد الإسلامى » - للمؤلف - ص ٢١١ ، ٢١٢

بل كان السداد بنسبة ١٠٠٪ رغم أن مبدأ المشاركة لم يكن يضع فى المقام الأول الضمانات العينية وغيرها مما تتمسك به المصارف التجارية وتضعه فى الاعتبار الأول عند منح قروضها ، بل نظر هذا المصرف المحلى إلى صلاحية المشروع وإمكانية نجاحه وسمعة شريكه فى السوق .

وقد تمكن مصرف ميت غمر من إنشاء مصنع للطوب وشراء مدرسة كانت على وشك الإفلاس فاستمرت تؤدى خدماتها للمنطقة ، كما تمكن من توزيع أرباح ٦٪ لأصحاب الودائع وهى نسبة مرتفعة فى ذلك التاريخ .

وقد بلغت الودائع على مدى الأعوام الأربعة التى عاشها هذا المصرف مليون جنيه تقريباً من ثلاثمائة وخمسين ألف مودع^(١) معظمهم من الشباب والطلبة مما يوضح مدى نجاح هذه المصارف وازدياد عدد المؤمنين بفكرتها لا سيما بين أجيال الشباب وهى تجربة رائدة تؤكد إمكان قيام المصارف على أسس من الاقتصاد الإسلامى الصحيح^(٢) .

وهذه شهادة الأهرام الاقتصادى بنجاح بنك ميت غمر مسجلة فى (العدد ٣٣٣ بتاريخ أول يولية سنة ١٩٦٩) وكان كل المشرفين على تحرير الأهرام الاقتصادى فى ذلك الوقت من اليساريين ... وكأنها كانت نعيّاً للمشروع بعد أن استجاب المسئولون لنصيحة موسكو بتصفيته (كما قيل فى ذلك الحين) .

إن تجربة بنك ميت غمر نجحت فى مدى أربع سنوات فقط فى أن تنشئ سبعة فروع فى قرى مركز ميت غمر ، كما قام بنك إدخار محلى فى كل من مركز المنصورة ومراكز دكرنس وشربين وبلقاس .

وكان طموح الدكتور النجار كبيراً فسارع بإنشاء معهد لتدريب الكوادر اللازمة وإنشاء اتحاد لبنوك الادخار المحلية لمساعدة المحافظات التى سارعت بطلب فتح بنوك مماثلة .

(٢) المرجع السابق .

(١) الأهرام الاقتصادى عدد ١ / ١٩٦٩

لكن كل هذا النجاح والنشاط توقف تماماً بصدور قرار الحكومة فى أول يونية سنة ١٩٦٧ بضم بنوك الادخار المحلية للبنك الأهلى المصرى وتحولت وحداتها إلى فروع فطية فى بنك تجارى تقليدى وقضى على أول تجربة عملية ناجحة على أسس سليمة للمصارف الإسلامية كانت تجسداً حياً جديداً للفكر الاقتصادى الإسلامى .

وتوقفت تجربة بنوك الادخار المحلية كما توقف نشاط الإخوان المسلمين بكل فروعهم من قبل بطلب من إنجلترا وفرنسا وأمريكا .

* * *

المصارف الإسلامية

وضاقت عليهم أرض الوطن فانطلق الرواد يبشرون بفكرة الاقتصاد الإسلامي والبدء بالمصارف الإسلامية ، فذهب أحمد النجار إلى السودان وعيسى عبده إبراهيم وغريب الجمال إلى بلدان الخليج العربى حاملين لواء الدعوة لإنشاء المصارف الإسلامية .

وفى العاشر من رمضان سنة ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م) فُتِحَ بنك دهبى الإسلامى للعمل ثم بيت التمويل الكويتى ، وفى عام ١٩٧٧ تم إنشاء بنك فيصل الإسلامى السودانى ، وبعد مفاوضات طويلة تم التصريح بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى الذى بدأ نشاطه فى العاشر من شعبان سنة ١٣٩٩ هـ (يوليو ١٩٧٩ م) ثم المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (بمصر) عام ١٩٧٩ أيضاً وتوالى انتشار المصارف الإسلامية فى العالم الإسلامى بل وفى أوروبا وأمريكا وحقت النجاح المذهل .

وبلغ إجمالى ميزانية بنك فيصل الإسلامى المصرى فى ٣٠ من ذى الحجة سنة ١٤٠٩ هـ (٢ أغسطس ١٩٨٩ م) مبلغ ٨١٤ ر ٣ (ثلاثة مليارات وثمانمائة وأربعة عشر مليون جنيه) وكان إجمالى الودائع ١٧٥ ر ٣ ثلاثة مليارات و١٧٥ مليون جنيه) وإجمالى الاستثمار ٨٩٢ ر ٢ (مليارين و ٨٩٢ مليون جنيه) .

وفى أول مارس سنة ١٩٨٠ افتتح بنك مصر أول فرع للمعاملات الإسلامية فى العالم من داخل بنك تقليدى (بنك مصر الحسين للمعاملات الإسلامية) ، ولما تبين لإدارة البنك مدى النجاح الذى حققه ذلك الفرع توسعت فى فتح المزيد من فروع المعاملات الإسلامية حتى بلغت فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٧ تسعة عشر

فرعاً إجمالى ودائعها ٦ ٦٩١ (ستمائة وواحد وتسعون مليوناً من الجنيهات) ،
وفى ٣ يونية سنة ١٩٩٠ كانت هذه الفروع ستة وعشرين فرعاً زادت وداائعها
على مليارى جنيه .

لكن بمجرد ظهور البنوك الإسلامية فى المنطقة العربية توافدت أعداد كبيرة من
الجواسيس تحت اسم مراسلى الصحف والإذاعة وغيرهما من وسائل الإعلام
لدراسة هذه الظاهرة الجديدة وعمق الصحوة الإسلامية التى أفرزتها والتى حسبوا
أنهم قد نجحوا فى القضاء عليها بحل الإخوان المسلمين ومصادرة مشاريعهم
الاقتصادية .

وكان من أول التقارير التى اطلعت عليها فى النشرة الأمريكية (Middle
East Executive Reports) الصادرة فى أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، وقد حاول
كاتب التقرير أن يَصوّر عمليات المصارف الإسلامية الجديدة وما يعترض عملية
المشاركة فى الربح والخسارة من عقبات وما يصادف هذه التجربة من بطل بسبب
هيئات الرقابة الشرعية .. لكنه يُحذّر من احتمال انتشار هذه الظاهرة لا سيما
وأن هناك مصارف إسلامية أخرى جارى تأسيسها .

أما جامعة بنسلفانيا بأمريكا فقد أوفدت « آن اليزابث ماير » الأستاذة بها
لعمل مسح شامل لجميع المشاريع الإسلامية من المغرب وحتى الكويت ، ونُشرَ
تقريرها فى نشرة الجامعة وكان أشد تركيزها على المصارف الإسلامية وأظهرت
التخوف من قيامها ومن تأثيرها على البنوك الغربية (لا سيما وهى تسعى
لإقامة مراسل لها فى لوكسمبرج) (١) ، وقد قلت فى تعليقى على تقرير
الدكتورة « آن اليزابث » بالحرف الواحد :

« ولا شك فى أن البنوك الإسلامية ستُحارب حرباً شرسة ، وسيُثار حولها
غبار التشكيك ، وستعرض لمحاولات الهدم والتخريب ، لكنها ستمضى فى

(١) مجلة الدعوة عدد المحرم سنة ١٤٠١ هـ (نوفمبر سنة ١٩٨٠ م) .

طريق النجاح بإذن الله وستقوم بواجبها في دعم الاقتصاد الإسلامى الذى لا نجاة للعالم مما يعانيه فى تيه الضلال وسُعار المادية والأنانية إلا فى نهجه ... ما دامت هذه البنوك فى أيد مؤمنة وهبت نفسها لهذه الرسالة العظيمة : ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

لكن ما حدث فاق كل ما تصورت ، وكان أقطع بكثير مما تخيلت ، لا سيما بعد أن واكب ظهور المصارف الإسلامية النجاح الكبير لشركات توظيف الأموال الإسلامية فازدادت شراسة الحملة على كل عمل إسلامى حتى إنى طالعت فى مجلة « نيوزويك » الأمريكية فى عددها بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٨٥ مقالاً بعنوان « مظاهرة للشرعية » تتحدث فيه عن المسيرة الخضراء التى قادها الشيخ حافظ سلامة من أجل المطالبة بتطبيق الشريعة ومنعت الشرطة تلك المسيرة من إتمام سيرها لرئاسة الجمهورية .

لكن المجلة الأمريكية وهى تتحدث عن هذه المظاهرة تقحم موضوعاً آخر لاصلة له بالمظاهرة لكنه هو ما يؤذى نفوسهم .. فتقول : « إن من أسوأ مظاهر الأخذ بالشرعية فى مصر المصارف الإسلامية والفتيات المحجبات .. ثم المطاعم التى امتنعت عن تقديم الخمر » (٢) .

بل وبلغت الوقاحة بهذه المجلة الصهيونية إلى حد التشكيك فى قدرة الحكومة على الإمساك بزمام الأمر الذى يتمثل فى نظرها فى الأخذ بالنظام الغربى فى الحياة (٣) .

فى نفس الوقت كانت الصحافة العربية فى دول كثيرة تشارك فى الحملة على المصارف الإسلامية (٤) .

(١) المصدر السابق - والآية من سورة يوسف : ٢١

(٢) و (٣) صورة المقال بالزئكوغراف والتعليق عليه ص ٢١٧ - ٢٢٠ من كتاب « لماذا حرم الله الربا » للمؤلف .

(٤) يراجع فى ذلك المرجع السابق حيث ورد به أكثر من مثل مما كانت تزخر به صحفنا من هذه الحملات .

لكنى سأكتفى هنا بإيراد مثل واحد مما كانت تزخر به جرائدنا القومية التى شنت حملتها فى نفس الاتجاه لمحاربة كل عمل اقتصادى إسلامى .

هذا المقال نشرته جريدة الجمهورية القاهرية بعددها الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٨٥ تحت عنوان « الحلال والحرام فى الشركات الإسلامية » :

« بين الحين والآخر تنشر الصحف إعلانات تدعو أصحاب المدخرات الصغيرة إلى استثمار أموالهم فى مشروعات مشاركة طبقاً للشريعة الإسلامية .

وعادة لا تكتفى الدعوة بالحافز الروحى الذى يحض المدخرين على جنى الربح الحلال المبرأ من الشبهات ... بل تضيف إليه حافزاً مادياً فى شكل نسبة شهرية ثابتة من رأس المال تحت حساب الأرباح ...

الدعوة نجحت فى أغلب الأحيان ، واستطاع البعض من أصحابها تجميع الملايين من الجنيهات والعملات الحرة كما بدأ البعض منهم تأسيس عدد من المشروعات الصناعية والخدمية .

هذا النجاح يطرح كثيراً من القضايا ... بعضها يرتبط بالخيط الرفيع بين الحلال والحرام والشبهات بالنسبة للربح الشهرى الثابت ... وبعضها يرتبط بالوظيفة المجتمعية للمال . ويرتبط البعض الآخر بالضمانات التى تمنع من استغلال الأهداف الشريفة .. فى أغراض شريرة ...

وعندما نطرح كل هذه القضايا للمناقشة نستطلع فى ذلك رأى المؤيدين والمعارضين فى محاولة لاستجلاء الحقيقة .. هدفنا وجه الله ومصلحة الناس ..

الدعوة إلى المشاركة فى مشروعات استثمارية طبقاً للشريعة الإسلامية تصدر عادة من ثلاثة مصادر :

- البنوك الإسلامية .. وتلك قضية نتجنب الخوض فيها لأن البنوك فى النهاية مؤسسات خاضعة للقانون وواضحة المعالم وقابلة للحوار والمناقشة ولا يمسه هذا التحقيق إلا فى حدود مشروعية الوظيفة المجتمعية للمال ...

- شركات المحترفين .. ونقصد بها مؤسسات طرحت نشاطها فى السوق منذ سبع سنوات وتمكنت من تجميع حصة كبيرة من المدخرات بحملة دعائية مكثفة وبالعلاقات الشخصية ورصيد المدخرات لدى هذه الشركات يتجاوز الآن عشرات الملايين من الجنيهات والدولارات . وأغلب الظن أن عددها محدود جداً ...

- المبتدئون والهواة .. وهم بالعشرات فى الريف والمدينة على السواء ، وتتميز إعلاناتهم بالتركيز على الحافز المادى .. أى معدل الربح الشهري الثابت مع الإشارة على استحياء إلى الحافز الروحى ..

● حوافز خاصة للمساهمين :

نماذج الإعلانات المنشورة كثيرة منها مثلاً :

- شركة تقبل السادة الراغبين فى المشاركة / المرابحة طبقاً للشريعة فى مشروع تشييد المحطات الأوتوماتيكية لغسيل وتشحيم السيارات ... أولوية الوظائف للمستثمرين مع خدمة مجانية لسياراتهم .

- شركة للملابس الجاهزة تدعوك فى إطار الشريعة لاستثمار أموالك فى مشروعات ذات عائد مرتفع مع صرف ٥ ر ٢٪ شهرياً .

- استثمر أموالك بالمشاركة الإسلامية بمؤسسة كبرى لها عشرة فروع بضمان كاف وبعائد شهري ٢٪ وأرباح تتجاوز ٢٥٪ .

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... ﴿ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .. استثمر أموالك حلالاً طيباً فى مشروعات زراعية صناعية بعائد ٢٪ شهرياً تحت حساب الأرباح السنوية التى تتراوح بين ٣٢٪ إلى ٤٠٪ .

● سر المهنة يا باشا :

المؤكد أن الإعلانات لا توفر معلومات كافية ، والمؤكد أيضاً أن المقابلات الشخصية مع أصحاب هذه المشروعات لا توفر أيضاً معلومات كافية ...

- فى إحدى الشركات التى تحمل اسماً مصرياً سعودياً مشتركاً ، قلنا للسكرتيرة : « نحن من المصريين العاملين فى الخارج ونريد مشاركتكم ونريد مزيداً من المعلومات » .

قالت : « الدكتور .. » رئيس مجلس الإدارة غير موجود ويمكنك الاستفسار من الأستاذ المدير المالى ..

سألناه : ذكرتم فى الإعلانات أنكم تصرفون ٢٪ شهرياً وأن معدل الربح السنوى يتراوح بين ٣٢٪ إلى ٤٠٪ هل نسبة الربح هذه على رأس المال .. ؟ أم على إجمالى الاستثمارات المقررة للمشروع ؟
أجاب : على رأس المال .

سألناه : وهل هذا حرام أم حلال ؟

أجاب : حلال طبعاً .. لأننا لم نحدد لك نسبة ثابتة وقلنا فقط إن هذا ما يصرف تحت حساب الأرباح السنوية .

سألناه : إذا كانت الشركة تصرف ٣٢٪ سنوياً .. ما هو إجمالى الربح الذى تحصل عليه ؟

قال المدير المالى : لا أستطيع أن أجيب ، هذا سر المهنة يا باشا !

- شركة أخرى تصرف عائداً شهرياً أعلى ، سألنا مديرها : لماذا لم تحدّدوا فى إعلانكم نسبة الربح السنوى واكتفيتم فقط بإعلان صرف ٥ ر ٣٪ شهرياً تحت حساب الأرباح ؟

قال : إن تحديد نسبة الربح يتعارض مع أصول الدين لكننا من خلال متوسط أرباح السنوات الماضية نقول إن الأرباح لا تقل عن ٣٢٪

● رأى الشرعى :

كما يختلف العاملون فى هذه الشركات يختلف أيضاً العلماء والمتخصصون حول التكييف الشرعى لمعدل الربح الثابت على رأس المال الذى يُصرف شهرياً ويُذاع مقدماً فى الإعلانات .

الدكتور حاتم القرنشاوى أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر والجامعة الأمريكية يؤكد أن الإجراء حلال ... لأن الصرف تحت الحساب يشير إلى احتمال الربح والخسارة . وهذا أصل وقاعدة فى المعاملات الإسلامية .

ورغم وجاهة التكييف المطروح إلا أن الشُّبُهات ما زالت قائمة لأن الدعوة تركز على الربح المقدر سلفاً وتلك الشُّبُهات تؤكدُها شهادة عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى والتشريع فى الأزهر ، يقول : المشاركة فى تلك الشركات حرام .. حرام .. حرام . نقطة الحرام جاءت من تحديد نسبة الربح منسوباً إلى رأس المال.

ففى المضاربة والمشاركة الإسلامية يجب أن ينص على أن النسبة تكون من أرباح التجارة إذا ربح ، وأن ينص فى نفس الوقت بأنه لو حدثت خسارة - لا قدر الله - فإنها أيضاً على سبيل المشاركة بنسبة رأسمال كل المشاركين ..

لكننا نجد فى إعلانات تلك الشركات أنها تحدد نسبة ربح شهرية أو سنوية من رأس المال وهذا يعد فائدة وربما وإخلالاً بالعقد لأنه يلتزم بسداد هذه النسبة حتى وإن خسرت التجارة ، وهذا ما يتعارض مع عقد الشركة وعقد المضاربة .

ويعلق رئيس لجنة الفتوى بالأزهر على رفض الشركات الإفصاح عن نسبة الربح التى ستحصل عليها بحجة أن هذا سر المهنة بقوله : إن العقد يجب أن يقوم على الصراحة ومعرفة جميع الشروط والبنود بين الشركاء جميعاً .. بحيث يعرف جميع الشركاء - بما فيهم الشركة نفسها - ربح كل منهم . فالعقد يجب أن يقوم على التراضى بين الشركاء ومعرفة ما تقوم به الشركة ونسبة ربح كل المشتركين ...

أما إذا لجأت الشركة إلى السرية والإخفاء فهذا ما يتنافى مع العقد الشرعى ولذلك يجب أن توضح الشركة للشركاء نسبة الربح التى ستحصل هى عليها حتى يقوم العقد على التراضى بين كل الأطراف ...

● الخيط الثقيل :

وهناك قضية تُلقى كثيراً من الشُّبهات ولا يفصل بين الحلال والحرام فيها خيط رفيع بل خيط ثقيل كثيف واضح كالليل والنهار ...

إن كل هذه الشركات تتجاهل تماماً الوظيفة الاجتماعية للمال ... الضرورات الإنسانية أيضاً ... وتحمل المسألة الاقتصادية المركز الأول في قائمة المشاغل والاهتمامات السياسية والاجتماعية .

ويتفق المتخصصون في الشئون الاقتصادية على أن تنمية قطاع الإنتاج يشكل المخرج الرئيسى من الأزمة الاقتصادية ، لا يختلف فى ذلك حزب وآخر ولا تيار اليمين وتيار اليسار .. ولا يختلف فى ذلك أيضاً تيار الوسط بكل أطرافه السياسية والدينية .

ويُشترط لتنمية قطاع الإنتاج حسن إدارة الموارد المالية وتوظيف رأس المال لصالح المجتمع .

الإسلام يؤكد على هذا المفهوم ويحض عليه ويبشر به ويجعل منه قاعدة تُفرق بين الحلال والحرام .. والرُّشد والسفه .

● استثمارات الهواء :

لكن الإعلانات المنشورة عن الشركات التى تتخذ أسماء إسلامية تؤكد أن اتجاهها يبتعد عن هذا المفهوم .

- شركة مثلاً نشرت فى كل الصحف إعلاناً هائلاً ومثيراً يقول :

الله أكبر ... الله أكبر والله الحمد ... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ .

تم بحمد الله تأسيس أول المشروعات الإنتاجية للشركة ..

وتقرأ بعد ذلك عن المشروع فتكتشف وبالدهشة أنه لإنتاج الهمبورجر والسويسيس واللحم المفروم !

وبكل فخر واعتزاز أطلقت الشركة على المشروع « مصنع الإمام على »
رضى الله عنه .

- أحد البنوك الإسلامية الذى يرأسه أحد كبار الشخصيات فى مصر ويعمل
فى السوق منذ خمس سنوات يفخر دائماً بإنجازاته ومشروعاته التى تشمل :

شركة للصوتيات .. وهى بالتأكيد تسجل وتوزع أغانى المطربين فى شارع
الهرم وليس أحاديث شيخ الأزهر .

شركة للتجارة الخارجية وأخرى للتجارة الداخلية .. وكأن السوق فى حاجة إلى
مزيد من هذه الشركات ...

شركة للطباعة والنشر والإعلان .

وشركة للاستثمارات العقارية لإقامة المساكن الفاخرة ، لا المساكن الشعبية
أو المتوسطة .

أما مشروعات البنك تحت التأسيس فلا تخرج شكلاً ومضموناً عن هذا النوع
من الشركات التى تستثمر الهواء .

ما ينطبق على الشركات والبنك ينطبق أيضاً على شركة أخرى بدأت
مشروعاتها بمصنع لإنتاج « بطاطس شيبس » .. وشركة ثالثة جمعت ٣٠٠
مليون جنيه لتقيم مصنع بلاستيك ... وكأن البلاستيك أهم صناعة تحتاجها مصر .

وفرق بين هذه المشروعات ومشروعات البنوك الوطنية - وهى على سبيل
المثال لا الحصر - : مجمع العامرية (بنك مصر) ، حديد الدخيلة (البنك الأهلى
وآخرين) ، السيارة المصرية الشعبية (بنك مصر / ايران وآخرين) .

● الخطأ للجميع :

الدكتور حاتم القرنشاوى يعترف بالخلل الحقيقى فى تطبيق الوظيفة المجتمعية
للمال طبقاً للشريعة الإسلامية .. لكنه يلقى باللائمة على الجميع قائلاً : إن
إدارة الاقتصاد المصرى تخلت فى منتصف الستينات عن مشروع بناء قاعدة
إنتاجية تحمى وتؤكد الاستقلال الاقتصادى للوطن .

قبل هذا التاريخ افتتحت مصر ميدان الصناعات الثقيلة والمتوسطة فى مختلف القطاعات ..

بعد عام ١٩٦٥ انزلق القرار الاقتصادى إلى تشجيع بناء الصناعات الخفيفة والاستهلاكية ، مثل البلاستيك والملابس الجاهزة وتعبئة المشروبات والصناعات الغذائية وغيرها .

ولم يتغير الوضع كثيراً بعد الانفتاح ، كل الصناعات التى نشأت تحت شعاره وبأمواله تندرج فى إطار الصناعات الخفيفة .

الشركات الإسلامية فى رأيه لم تخطئ ولم تخرج عن القاعدة ولا يجب أن نحاسبها بمقاييس مختلفة .

وجهة نظر الدكتور حاتم لها وجهتها ولكنها لا تبرئ ساحة الشركات الإسلامية تماماً ... إذا كانت تسعى حقاً لخير هذا المجتمع .

وهناك قرينة تؤكد أن هذه الشركات تختار هذا النوع من الاستثمار عمداً ... وبغض النظر عن الوظيفة المجتمعية للمال .

إن كل الشركات والبنوك الإسلامية التى تأسست فى مصر وفى العالم الإسلامى لم تشارك فى مشروع إنتاجى واحد له وظيفة اجتماعية أو يُشكّل جزءاً من القاعدة الإنتاجية المستقلة .

كل الشركات بلا استثناء تسعى للمضاربة على الذهب والفضة والتجارة والسياحة والعقارات والأعمال سريعة العائد ولا شئ أكثر ...

هناك شركة جمعت نحو مليار دولار من أموال المسلمين بينها ٢٠٠ مليون دولار من مصر لا تستثمر أموالها إلا فى المضاربة وهى تفخر بذلك فى إعلاناتها ...

● استغلال الغايات الشريفة :

يبقى فى النهاية المخاطر التى تهدد صغار المدخرين ..

وللمخاطر مصدران :

الأول : استغلال بعض الأدعياء شعارات الدين الإسلامى كمظلة لتجميع المدخرات للاستثمار فى مشروعات وهمية .

وهناك بالفعل وقائع كثيرة بعضها مطروح أمام النيابة الآن والبعض الآخر مطروح أمام المدعى الاشتراكى .

ولعلنا نذكر ما نُشِرَ مؤخراً حول المستشار وابنه اللذين فُرِضَت عليهما الحراسة بعد أن استوليا على أموال مئات المدخرين بإغراء المشاركة فى المشروعات الإسلامية .

المصدر الثانى : ويرتبط أيضاً بسوء إدارة المدخرات واستثمارها فى مشروعات خاسرة نتيجة لانعدام الخبرة وعدم الدراية بالعوامل المتحركة فى السوق .
وتلك نتيجة متوقعة لتركيز المشروعات الإسلامية على الحافز المادى ...
وصرف أكبر قدر ممكن من الأرباح .

عبد المنعم رشدى رئيس البنك الأهلى يُحذّر من هذا الخطر ويقول إن استعلامات البنك حول هذه الشركات تؤكد أن بعضها يصرف أرباحاً من رأس المال ذاته الأمر الذى سيؤدى إلى تآكل الأصول خلال عامين أو ثلاثة ..

وفى هذا يكمن خطر آخر أشد وطأة من سوء استغلال الوظيفة الاجتماعية للمال « (١) ...

وقد قلتُ تعقيباً على هذا المقال فى كتابى « لماذا حرم الله الربا » الصادر عام ١٩٨٦ ما يلى :

« فماذا تقول يا أخى المسلم فى هذا التخبیط .. ؟

(١) لماذا حرم الله الربا - للمؤلف - ص ٢٠٨ - ٢١٦

كُتَاب التحقيق يزعمون أن أحد البنوك الإسلامية له شركة للصوتيات وهي بالتأكيد تسجل وتوزع أغاني المطربين في شارع الهرم وليس أحاديث شيخ الأزهر .

فمن أين أتوا بهذا التأكيد .. ؟

بينما الشركة التي يعنيتها (وهو قد حددها بالمصرف الإسلامي الذي يعمل منذ خمس سنوات) تنتج شرائط المصحف المرتل توزعها في أنحاء العالم ، وأنتجت شريط فيديو بمناسك الحج كان يُعلن عنه يومياً في التلفزيون في موسم الحج وفي مكان آخر من التحقيق يذكر الكُتَاب الأفاضل في سخرية عجيبة أن شركة إسلامية أقامت مصنعاً لإنتاج الهمبورجر واللحم المفروم ... ولست أدري ما يعيب هذه الشركة ؟ ألم تكن نستورد هذه الأصناف من الدفارك وغيرها ؟ أليس في تصنيع هذه الأصناف محلياً عمل للمواطنين وتوفير لعملات صعبة كانت تُهدر في استيرادها ؟

أرأيتَ يا أخى إلى أى حد تبلغ بهؤلاء أمانة الكلمة .. ؟ وإلى أى حد يبلغ الاستهتار بعقلية القارئ .. ؟ وإلى أى مدى يبلغ الحرص على تشويه العمل الإسلامى .. ؟

لعل ما يُنشر في جرائدنا العربية هو صدى لما يُنشر في جرائد الغرب التي تسيطر عليها الصهيونية العالمية وما سبق الإشارة إليه « (١) .

وقد اشتد الضغط من الداخل والخارج حتى صدر قانون « تلقى الأموال » عام ١٩٨٨ الذى أدى إلى توقف نشاط ١.٦ شركة توظيف أموال إسلامية .

ورغم ذلك فلم تهدأ الحرب على الاقتصاد الإسلامى لأن المصارف كانت لا تزال قائمة فأرادوا هدم أكبر مصرف إسلامى فى العالم وهو « بنك فيصل

(١) لماذا حرم الله الربا - للمؤلف - ص ٢١٦ ، ٢١٧

الإسلامى المصرى » .. حتى يثبتوا أن الاقتصاد الإسلامى خرافة وأنه لا دين فى الاقتصاد ، كما قالوا من قبل : لا دين فى السياسة .

وقد جرت محاولة إفلاس « بنك فيصل الإسلامى المصرى » بإطلاق شائعة خبيثة عام ١٩٨٩ فى دول الخليج العربى بأن المصرف قد أفلس - أو هو على وشك الإفلاس - وكان أمل مروجى الشائعة أن يتوقف المصرف عن صرف شيك أو شيكات فتتخذ الإجراءات لإشهار إفلاسه .

ويعلم مروجو تلك الشائعة أن العمالة المصرية بمنطقة الخليج تمثل ودائعها العمود الفقرى لجميع ودائع المصارف الإسلامية بمصر ...

وتقاطر المئات كل يوم على نوافذ الصرف نتيجة لهذه الشائعة الخبيثة يستردون ودائعهم من المصرف فى هجوم جنونى غير مبالين بنصح الناصحين أو إرشاد العقالين .

وتعاون مؤسسو المصرف على مواجهة هذه الأزمة حتى انتهت بسلام وعاد الناس لرشددهم بعد أن وضحت لهم سلامة المصرف ومتانة أصوله وتأكدوا أن أموالهم فى أمان بعد أن لم يتوقف المصرف أمام أى سحب مهما بلغت ضخامته ... رجعوا لمصرفهم وأعادوا ودائعهم .

ورد الله كيد الكائدين فى نحورهم ...

وخاب يقين الاستعمار فى قدرته على القضاء على الاقتصاد الإسلامى الذى ما زالت بذوره تنمو فى كل مكان من العالم الإسلامى .

* * *

الانفتاح الاقتصادى

جاء الرئيس محمد أنور السادات إلى رئاسة الجمهورية فى مصر فى سبتمبر سنة ١٩٧٠ وكل مرافق الدولة تستعد للمعركة مع العدو الصهيونى لإزالة آثار عار هزيمة ١٩٦٧

واستطاع فى العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ م) أن يعبر قناة السويس وأن يخترق بجنوده « خط بارليف » الذى زعم العدو أنه لا يُخترق ولا أحد يستطيع الاقتراب منه ، وأن يلحق الهزيمة لأول مرة بجيش إسرائيل الذى لا يُقهر .

لقد حارب أنور السادات بما لديه من أسلحة - لا تقارن بأسلحة العدو ... لكن بتخطيط مدروس محكم وبنود شُحنت شحنة إيمانية فعبرت القناة تحت راية : « الله أكبر » ، فحقق الله لها النصر ...

فى تلك الفترة كانت مصر تعاني من ضيق اقتصادى شديد من آثار سياسة الانغلاق الاقتصادى والنظام الاشتراكى الذى طبقته بحذافيره اقتصادياً منذ عام ١٩٦١ فجاء أنور السادات ليعلن سياسة الانفتاح الاقتصادى .

وكان أول شئ قام به أنور السادات هو إعلان مدينة بورسعيد منطقة جمركية حرة بأمل تشجيع الاستثمار المصرى والعربى والأجنبى لإقامة صناعات تستفيد من الأيدى العاملة المصرية الرخيصة فتصدّر للخارج ولمصر فى الداخل .

ولطالما قننى فى أحاديثه أن يكون بمصر شركات توظيف أموال أسوة بتلك العاملة فى أوروبا وأمريكا .

وهذه الشركات وفق المتبع فى الخارج « شركات تنشأ بين عدد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يلتزمون بأن يقدموا حصصاً نقدية أو عينية بغرض تكوين حافظة قيم منقولة وإدارتها وفقاً لمبادئ تقسيم المخاطر وتوزيعها قانونياً واقتصادياً وجغرافياً ، وتعرض عن عمليات التمويل أو السيطرة أو المضاربة واقتسام ما ينشأ عن ذلك من عائد متزن مستقر أو من خسائر ، ووفقاً لهذا التعريف يتمثل الغرض الوحيد لشركات توظيف الأموال فى تكوين وإدارة حافظة أو أكثر من حوافظ القيم المنقولة وتتكون هذه الحوافظ من الأسهم والسندات وحصص التأسيس الصادرة من الشركات الصناعية والتجارية ومن ثم تلعب شركة توظيف الأموال دور الوسيط بين الشركات التى تقوم بالاستثمار المباشر فى الصناعة أو التجارة وبين المدخرين الذين يكتتبون فى أسهم شركة توظيف الأموال » (١) .

بمعنى أن عمل شركة توظيف الأموال الأساسى هو المساعدة فى تغطية الاكتتابات للشركات الجديدة - صناعية أو زراعية أو تجارية - أو زيادات رأس المال لتعيد طرحها فى سوق الأوراق المالية تدريجياً بعد ذلك .

وتتوخى شركة توظيف الأموال توزيع استثماراتها على عدد كبير من الشركات ، بل إن بعض القوانين تمنعها من الاكتتاب بأكثر من ٥٪ من المبالغ القابلة للتوظيف لديها فى مشروع واحد حتى تتوزع المخاطر ويكون الربح هو الحصيلة المرجحة .

وشركات توظيف الأموال تساعد بذلك على سرعة قيام الشركات الصناعية والتجارية والزراعية ويمثل عملها دوراً هاماً فى التنمية الاقتصادية .

« وفى عهد أنور السادات صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (وهو القانون المؤسس للانفتاح الاقتصادى) وقد امتاز هذا القانون بعدم تحديد الشكل القانونى لإدارة الشركات المسجلة طبقاً له بل وتتناسب صيغته مع هياكلها

(١) من كتاب « الندوة الأولى لمركز الاقتصاد الإسلامى عن شركات توظيف الأموال » ، ورقة

الإدارية الفعلية ، فنجد على سبيل المثال أسهم شركة يمتلكها أفراد أسرة وهم أنفسهم يشكلون مجلس الإدارة » (١) .

كما كان قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١ « يعطى الحق للشركات المساهمة - بعد موافقة هيئة سوق المال - فى زيادة رأس المال وذلك عن طريق طرح أسهم جديدة فى السوق ودعوة المدخرات للاكتتاب » (٢) ... علاوة على الحق فى إصدار السندات .

وهذا هو ما اتبعه الكثير من شركات توظيف الأموال بل إن بعضها حول المودعين لديه إلى مساهمين فى شركاته ليطابق الوصف القانونى لها ما ارتضته الحكومة .

بل لقد جاء فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى المادة الثالثة نص صريح يسمح بإقامة « شركات الاستثمار التى تهدف إلى توظيف الأموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون » (٣) .

وعلى ذلك فقد كان معظم شركات توظيف الأموال إما مسجلاً حسب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولم تكن نبتاً شيطانياً كما حاولوا أن يدعوا عليها .

ورغم ذلك فقد صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ لفرض رقابة الدولة على نشاط هذه الشركات وقد اعتبر هذا القانون جميع الشركات التى تتلقى مبالغ من الجمهور بالطرق وللأغراض المبينة على سبيل المثال - بالقانون ولائحته التنفيذية - من قبيل شركات توظيف الأموال . وكان معنى ذلك أن تتخذ هذه الشركات شكل شركات المساهمة وهو ما اتخذته معظم شركات توظيف الأموال قبل صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ الذى لم يلزم هذه الشركات بإدخال المدخرين كمساهمين فيها (٤) .

* * *

(١) من كتاب « الأهرام الاقتصادى » : « شركات توظيف الأموال » لآلان روسيون ترجمة عزة أبى النصر ، ص ٢٢

(٢) المرجع السابق ص ٢٢ (٣) الفقرة الرابعة من المادة .

(٤) من كتاب « الندوة الأولى لمركز الاقتصاد الإسلامى » ، ورقة د . حسنى المصرى - ص ٣٨ ، ٣٩

حقيقة العائد الضخم

فى سنوات الانفتاح « زاد دخل قناة السويس ليقارب المليار دولار بينما كانت مصر لا تحصل على دخل منها طوال ست سنوات كاملة .. وقفزت عائدات البترول المصرى قفزة هائلة لتدفع بعائد صادراته إلى قرابة الثلاثة مليارات دولار بينما كان لا يتجاوز المائة مليون دولار قبلها .. وتدفعت تحويلات المصريين العاملين بالخارج لتصل إلى ٨ ر ٢ مليار دولار ... وانتعشت السياحة لتحقيق دخلاً قدره سبعمائة مليون دولار .

كل ذلك ساهم فى زيادة كبيرة لحصيلة النقد الأجنبى التى توافرت للاقتصاد المصرى لتصل عام ١٩٨١ إلى ما يقرب من ١٤ مليار دولار وهو رقم يساوى حوالى ستة أمثال حصيلة النقد الأجنبى عام ١٩٧٤

ولا شك فى أن هذه الزيادة كانت تعد ثروة هائلة فى اقتصاد كان يعانى بشدة ولسنوات طويلة عجزاً فى أرصدة العملات الحرة .

وهذه الثروة كانت كفيلة ليس فقط بإثارة لعب الاحتكارات العالمية والدول الرأسمالية المتقدمة للاستيلاء عليها ، ولكن أيضاً بإثارة حماسها لحرمان مصر منها وهو حماس قديم ودفين لديها ، كان يتأجج كلما لاحتمل مصر فرصة تعبئة مواردها للنهوض والتخلص من متاعبها الاقتصادية أو على الأقل لتخفيف حدتها .

ولعل ذلك يفسر تلكؤ أمريكا فى تخفيف أعباء الديون العسكرية على مصر حتى عام ١٩٩٠ ، وتباطؤ صندوق النقد الدولى والبنك الدولى فى تقديم

المساعدات المالية المناسبة لها واستمرار ما يمارسه من ضغوط على مصر حتى الآن» (١) .

هذا هو ما يعترف به أحد كبار اليساريين من حقائق لا يمكن لأحد إنكارها غم تصويرهم الانفتاح على أنه كارثة اقتصادية .

ورغم دعاواهم العريضة ضد شركات توظيف الأموال واتهامها الظالم بأنها خربت اقتصاد البلاد ... فهل كانت شركات توظيف الأموال تستولى على دخل قناة السويس .. ؟ أم على دخل السياحة .. ؟ أم على عائدات البترول .. ؟

لا شك فى أن المسئول عن كل هذه الموارد هو الحكومة ... فماذا فعلت فى هذه الثروة التى تدفقت على مصر لتنتشلها من أزماتها فإذا بهذه الأزمات تزداد وتضيق حلقاتها وتخنق البلاد ... ؟!

وما حظ شركات توظيف الأموال فى كل ذلك .. ؟ أليس جزءاً يسيراً من تحويلات العاملين فى الخارج التى قُدِّرَت بمبلغ مليارين و ٨٠٠ مليون دولار فى السنة ؟

لأن هذه التحويلات منها ما يذهب لأسر العاملين ، ومنها ما يُدَّخَر بالبنوك تحسباً لطوارئ الزمان ، ومنها ما تشتري به أصول ثابتة كالوحدات السكنية أو الأرض الفضاء والأرض الزراعية .

ومع ذلك فقد استطاعت هذه الشركات المفترى عليها أن تضخ فى شرايين الاقتصاد المصرى شهرياً ما بين مائتين وثلاثمائة مليون جنيه ... أى أكثر من تحويلات العاملين بالخارج السنوية .

كانت هذه الملايين تشيع الرواج فى أسواق المال والتجارة وتنشط الحركة الاقتصادية عامة سواء فى الزراعة أو الصناعة أو التجارة .. وكانت المحال التجارية تنعم بالرواج والأرباح . وذلك نتيجة طبيعية لازدياد الاستهلاك .

(١) من كتاب « الاختراق » لعبد القادر شبيب - ص ٦٦ ، ٦٧

لكن هذا فى نظر أقطاب الانغلاق قذى وفى حلوقهم شجى وفى قلوبهم حقداً وحسداً .

كان هذا الانتعاش الاقتصادى خطيئة فى نظر سدنة الانغلاق والتوجيه الاقتصادى والمبادئ الانغلاقية .

ولقد ضربتُ مثلاً مما كانت تفيض به صحفنا القومية - وبعض الصحف الحزبية المحسوبة على مصر - من حملات مدبرة وكذلك فى الصحف القومية عام ١٩٨٥ وما قبلها .

بل وفى عام ١٩٧٩ وقبل ظهور شركات توظيف الأموال الكبيرة التى كان نجاحها إيذاناً بتفجر مراحل الحقد وارتفاع حرارة سعار الحملة وتوالى النصائح السامة الرسمية وشبه الرسمية .

ولقد أفصح صاحب « الاختراق » عن غير قصد فى كلماته التى اقتبسناها منذ قليل عن مصدر الداء ومنبع الحرب والحقد على كل ما هو إسلامى الجذور والأصول ... يؤيد قولنا هذا ما نُشر فى عدد الأهرام الاقتصادى بتاريخ (١٨ يولية سنة ١٩٨٨) فى مقال الأستاذ رضا هلال حيث يقول : « ويبدو أن الحكومة حتى ذلك الوقت لم تكن تدرك حقيقة دور شركات توظيف الأموال ، غير أن الأمر بدأ فى التغير مع نهاية عام ١٩٨٥ ففى أكتوبر سنة ١٩٨٥ وفى اجتماع لمحافظ البنك المركزى المصرى مع اتحاد البنوك التجارية الأمريكية ، أبلغ الأمريكيون المحافظ أن لدى البنوك الأمريكية مبالغ كبيرة لتلك الشركات رغم المديونيات الكبيرة على مصر لتلك البنوك ، وأبدى الأمريكيون انزعاجهم من طريقة استخدام شركات توظيف الأموال لأموالها المودعة لديهم حيث تتوجه فى معظمها للمضاربة على الذهب والعملات الأجنبية » .

وهكذا يفضح الحكوميون أنفسهم ويكشفون عن مصدر الوعى والإلهام لمحاربة شركات توظيف الأموال .

ولم يجد الناعقون شيئاً يؤخذ على شركات توظيف الأموال أخطر من الأرباح الضخمة التى كانت توزعها على المودعين والتى تراوحت بين ٥ ٪ و ٢٠ ٪ شهرياً وزعموا أنها أرباح وهمية ، وأن هذه الشركات تلجأ إلى سياسة « لَبْسُ ده طاقة ده » أى أنهم يصرفون العائد للمودع القديم من مدخرات المودع الجديد .

ولطالما قارنوا هذا العائد بفوائد البنوك الثابتة التى لم تزد على ١٦ ٪ أبداً ونسوا أن البنوك لا تشارك المودعين لكنها تقترض منهم لتعيد إقراض الناس بسعر أعلى وتريح الفرق بين سعر فائدة الإيداع وسعر فائدة الإقراض وهذا الربح من حق المساهمين وليس من حق المودعين ولذلك وزع بنكان مصريان ^(١) من أرباح ميزانية سنة ١٩٨٨ على المساهمين أربعين بالمائة أرباحاً أى أكثر من ضعف ما توزعه شركات توظيف الأموال .

وقد وجد أصحاب الحملة ضالتهم التى تثبت أن هذه الشركات ألعوبة فى أيدى خفية بل وأجنبية عندما أذاعت إحدى الصحف الإنجليزية نبأ خسارة شركة «الريان» ما يقرب من مائتى مليون جنيه فى سوق الذهب عام ١٩٨٦ « لكن الشركة تمكنت بفضل التحويلات الخارجية العاجلة أن تقف مرة أخرى على قدميها وتنهى فزع المودعين » ^(٢) .

وقد نشرت الخبر جريدة من الإمارات العربية وعنها نقلته مجلة «صباح الخير» ثم تردد الخبر مع التركيز عليه فى صحف أخرى مصرية وعالمية ... وكأنه لا يوجد فى العالم شركة خسرت سوى شركة «الريان» مع أنه فى ذلك العام (١٩٨٦) أفلس فى أمريكا ٨٣ بنكاً وفى سويسرا ٢١ بنكاً وفى فرنسا ٢٣ بنكاً لم يسمع عنها أحد لأنها أخبار نُشِرَتْ فى الزوايا غير المرئية أو غير المقروءة فى الصحف المتخصصة ولا يجرؤ أحد على مهاجمة الرأسمالية الصهيونية ، لكن ألم يلفت نظر صاحب «الاختراق» هذا التركيز على شركة

(١) بنك قناة السويس وبنك مصر اكستريور .

(٢) من كتاب «الاختراق» لعبد القادر شبيب ص ٧٠

« الريان » .. ؟ ألم يحاول أن يسائل نفسه : لماذا الاهتمام بأخبار خسائر الشركات الإسلامية دون غيرها ؟ .. لا بل هو يسارع إلى تكذيب نواب الشعب وغيرهم كجريدة الشعب الذين أكدوا أن تقارير السفارة الأمريكية وصندوق النقد الدولي كانت جميعها ضد هذه الشركات وتطالب بتحجيمها وسرعة إصدار قانون لذلك ^(١) ... ولعل ذلك هو السر الحقيقي وراء تلك الحملة المسعورة .

ولو سأل واحد من جهابذة الصحافة التعمسة نفسه : كم يربح رأس المال من دورانه فى العام ؟ لعله كان يعف قلمه عن هذا التدنى ...

ألا يدور رأسمال التجارة مثلاً مرتين وثلاث مرات بل وأربع مرات أحياناً فى عام واحد ... ؟ وكذلك الشأن فى الصناعة .. ؟ ... وإذن لأيقن أنه كان من المعقول أن توزع شركات توظيف الأموال أرباحاً أكثر مما كانت توزع ..

وهل سأل أحدهم نفسه : كم يربح صاحب المصنع أو صاحب المتجر الذى يقترض من البنك بفوائد عشرين بالمائة ليغطى فوائد البنك ويحتفظ لنفسه بنصيب من الربح .. ؟ لا أظنه يربح أقل من أربعين بالمائة .. !

لكنه الغرض الأعمى أو الغرض الخبيث والحملة المدبرة حتى يقال : لا إسلام فى الاقتصاد ولا اقتصاد فى الإسلام .

وكانت النتيجة هى صدور « قانون تلقى الأموال » عام ١٩٨٨ الذى أوقف نشاط جميع تلك الشركات .

وقد ترتب على توقف شركات توظيف الأموال هذه النتائج المؤسفة التى تشرحها جريدة الأهرام القاهرية (من جرائد الحكومة) فى تحقيق صحفى كبير ظهر فى عدد ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ ... فتقول الأهرام :

« أصبح من المؤلف فى الفترة الأخيرة مشاهدة المحلات والأسواق التجارية خالية تقريباً من المشترين والمشاهدين باستثناء بعض الأشخاص الذين يكونون

(١) المرجع السابق ص ٧٠

فى الغالب من أصحاب المحلات أو العاملين فيها ، وهذه الظاهرة وإن كان من الممكن أن تكون مألوفة فى بعض المحلات ... إلا أنها بالقطع ستكون غريبة على المشاهد ملاحظتها بالنسبة للمحلات التى تتاجر فى السلع الغذائية ... فالواضح أن السوق أصبحت تعاني بشدة من حالة ركود وانخفاض فى القوى الشرائية .

والأرقام تشير إلى أن هناك حوالى ٢٣٥ ألف حالة بروتستو عدم الدفع خلال العام الماضى (١٩٨٩) قيمتها ٢١٥ مليون جنيه نتيجة عدم قدرة المنتجين أو التجار على سداد مديونياتهم كنتيجة طبيعية لما تعاني منه السوق فى الوقت الراهن ... ولا بد من وجود وسائل وسبل للخروج من هذه الحالة وإلا ستكون نتائجها سيئة قطعاً على الجميع .

ولذلك ذهبت الأهرام تستطلع رأى الخبراء والمتخصصين تتقصى أسباب الأزمة وكان ممن سألتهم الأستاذ مصطفى زكى (أمين عام الغرفة التجارية بالقاهرة) العليم بماجريات الأمور وأسرار الأسواق ، وكان مما قاله لجريدة الأهرام : « هذه المشاكل ناجمة عن شركات توظيف الأموال ... فبعد أن كان يُطرح بالأسواق شهرياً مايقرب من نحو مائتى مليون جنيه توجه فى معظمها للسلع والخدمات .. أصبحت هذه الأموال غير موجودة ... وأعتقد أنه يجب ألا يُفَرط أحد فى التفاؤل فى أنه مع بدء انفراج أزمة إحدى شركات الأموال سيؤدى ذلك إلى رواج نسبى ... فهذا لن يحدث لأنه فى السابق كان ما ينفق على السلع والخدمات من نقود باعتبارها عائداً على رأس المال ، أما الآن فما يسترد هو رأس المال وستكون هناك محاولات إعادة استثماره أو الاحتفاظ به فى أى صورة ... فالتعامل مع رأس المال يختلف عن التعامل مع العائد .

والمنتجون اضطروا للتعامل بالتقسيط لأنهم لم يجدوا سبيلاً آخر أمامهم سوى البيع بالتقسيط مع المبالغة فى أسعار الفائدة » .

والمبالغة فى سعر الفائدة تُسهم فى استمرار الركود الذى تشكو منه جريدة الأهرام دون أن تُفصح عن جذور المشكلة .

* * *

قانون تلقى الأموال

لقد استمرت هذه الحملة المسعورة فى جميع أجهزة الإعلام القومية وغيرها ضد العمل الاقتصادى الإسلامى تسع سنوات حتى سنة ١٩٨٨ عام صدور قانون « تلقى الأموال » ، وما زالت مستمرة حتى اليوم (١٩٩١) رغم صدور القانون المشنوم الذى قضى بتوقف جميع شركات توظيف الأموال المائة والأربعة .

ولم يكن لصدور هذا القانون أى مبرر بعد صدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ للرقابة على هذه الشركات ، وبعد إخضاع بنك فيصل الإسلامى المصرى (الذى كان قانونه الخاص يقضى بتبعيته لوزارة الأوقاف) لرقابة البنك المركزى المصرى .

ورغم ذلك فقد صدر قانون « تلقى الأموال » رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الذى نص فى مادته السادسة عشرة على توقف جميع شركات توظيف الأموال ، وكان ذلك يوم صدور القانون فى ٩ يونية سنة ١٩٨٨ وهذا نصه :

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

بإصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نص وقد أصدرناه :

المادة الأولى : يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وتسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

ولا يجوز للشركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها مزاوله أعمال البنوك بما فيها تلقى الودائع تحت الطلب أو لأجل أو أعمال الصرافة أو منح التسهيلات الائتمانية .

المادة الثانية : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ « الهيئة أو الجهة الإدارية » أينما ورد ذكرها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، الهيئة العامة لسوق المال ، ويُقصد بـ « الوزير » وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويُقصد بـ « الشركة » شركة المساهمة التى يتم تأسيسها وقيدھا أو قيدهم فقط طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة : يُلغى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم بعض حالات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام .

المادة الرابعة : يصدر الوزير - بعد أخذ رأى الهيئة - اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٠٨ هـ (٩ يونية سنة ١٩٨٨ م) .

الباب الأول : أحكام عامة

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال ، لا يجوز لغير شركة مساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة تحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً .

كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة - مباشرة أو غير مباشرة - لجمع الأموال بما فى ذلك المشاركة فى قوائم أو كشف أو قسائم أو بإيصالات وذلك مقابل مزايا للمشاركين .

مادة ٢ - يُقدّم طلب تأسيس شركة مساهمة التي يكون من أغراضها العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها إلى الهيئة مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التي يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة مساهمة بالإضافة إلى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ويُشترط لتأسيس الشركة وقيدها بالسجل واستمرار قيدها ما يأتى :

(أ) ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصاً ولا يقل عدد الأسهم التي يكتتب بها كل منهم عن ١٪ من رأس المال المصدر ،

(ب) ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسين مليون جنيه وأن يكون مدفوعاً بالكامل ومملوكاً لمصريين وأن يطرح منه خمسون فى المائة على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين .

(جـ) أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من المصريين، ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة أن يستثنى أى شخص من الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١٦ من شرط الحد الأقصى لرأس المال المصدر المشار إليه فى البند (ب) من هذه المادة .

مادة ٣ - يصدر مجلس إدارة الهيئة قراره بقبول أو رفض طلبى التأسيس والقييد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة .

ويرفض الطلب إذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح أو كان من أغراض الشركة أو النشاط الذى تقوم به ما يتعارض مع النظام العام والآداب أو لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والأمن القومى ويكون قرار المجلس بالرفض مسبباً ويجوز التظلم منه وتنشر قرارات الموافقة على التأسيس والقييد بالوقائع المصرية .

وتضع اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والأوراق والمستندات التى يلزم إرفاقها وإجراءات التأسيس والقييد وبيانات السجل .

مادة ٤ - إذا دخل فى تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الاندماج فيها حصص عينية مادية أو معنوية وسواء أكانت هذه الحصص مقدّمة من جميع المؤسسين أو على مجلس الإدارة حسب الأحوال أن يطلب إلى الهيئة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قُدرت تقديرًا صحيحًا وتختص بهذا التقدير لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الهيئة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولذوى الشأن التظلم من هذا التقدير أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الهيئة وذلك فى المواعيد وطبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويكون قرار اللجنة بتقدير الحصص المذكورة نهائياً ، وتلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة للشركة .

مادة ٥ - يجوز للشركة المساهمة التى ترغب فى العمل فى المجال المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القانون أن تتقدم بطلب قيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة متى كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى المادتين (٣) - (٤) وتم تعديل نظامها الأساسى وفقاً للنموذج الصادر طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ولا يترتب على ذلك انقضاء الشركة أو تصفيتها وتسرى

على الشركة فى هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٦ - يحدد النظام الأساسى للشركة الحد الأقصى للأموال التى يمكن أن تتلقاها من الجمهور بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التى تسلمتها وتُخوّل صكوك الاستثمار للمالكىها المشاركة فى الإدارة ويتقاضى أصحابها نصيبهم من نتائج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إصدار هذه الصكوك واسترداد قيمتها والبيانات التى يتضمنها الصك .

ولا يجوز تداول أسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة ، كما لا يجوز خلال هذه الفترة نقل ملكية هذه الأسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعضهم إلى بعض أو للغير .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بإيداع الأموال التى تتلقاها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال أسبوع من تاريخ التلقى فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

مادة ٨ - يكون لصاحب صك الاستثمار الذى أصدرته الشركة طبقاً لأحكام هذا القانون حصة فى صافى الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة .

ويجب على الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية توزيع الأرباح الصافية بالكامل بين الشركة وأصحاب الصكوك وذلك بعد تجنيب جزء من عشرين منها لتكوين احتياطى قانونى للشركة ويُخصم هذا الجزء من حصة الشركة فى هذه الأرباح ويقف تجنيب الاحتياطى القانونى متى بلغ مقداراً يعادل نصف رأس مال الشركة .

وتتضمن اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الأرباح الصافية بين الشركة وأصحاب الصكوك فيما بينهم .

ويكون توزيع حصة الشركة فى صافى الأرباح طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة البيانات المتعلقة بنشاطها فى الداخل والخارج فى المواعيد وطبقاً للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ويضع مجلس إدارة الهيئة بموافقة الوزير قواعد الإشراف والرقابة على هذه الشركات على أن تتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص ما يأتى :

(أ) تحديد نسبة الأموال السائلة التى يجب الاحتفاظ بها لدى البنوك .

(ب) ضوابط تنوع الاستثمارات ونسبتها فى المجالات المختلفة ويجوز للوزير تحقيقاً للصالح العام أن يمنع الاستثمار فى بعض المجالات .

(ج) ضوابط إصدار صكوك بالنقد الأجنبى وذلك فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٠ - يكون للشركة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، تُعيّن أحدهما الجمعية العامة للشركة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ويُعيّن الآخر الجهاز المركزى للمحاسبة ويحدد مكافأته وواجباته ، ويجوز للجهاز تنحيتهما بناء على طلب الهيئة فى حالة الإخلال بواجباتهما .

ويلتزم مجلس إدارة الشركة بإعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقاً للنموذج الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وتُخطر الهيئة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة الحق فى طلب إعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يُفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح .

وفى حالة عدم الاستجابة للملاحظات الهيئة يتعين على مجلس الإدارة تضمين هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها فى اجتماع الجمعية العامة .

وتلتزم الشركة خلال أسبوعين من إقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة بنشرها مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة فى حالة عدم الأخذ بها فى جريدين يوميتين صباحيتين على الأقل .

مادة ١١ - يجوز للشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقاً لأحكام هذا القانون بموافقة مجلس إدارة الهيئة بعد التحقق من إبراء ذمتها نهائياً من التزاماتها قبل أصحاب صكوك الاستثمار وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ويؤشر بوقف نشاطها فى سجل القيد المُعد بالهيئة ويُنشر عنه فى الوقائع المصرية وفى جريدين يوميتين صباحيتين .

ولا يجوز للشركة معاودة نشاطها فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢ - يجوز لمجلس إدارة الهيئة عند مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لانتحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

(أ) توجيه تنبيه كتابى للشركة .

(ب) تكليف رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة للشركة واتخاذ اللازم لإزالتها ويحضر الاجتماع فى هذه الحالة ممثل عن الهيئة لإبداء ملاحظاته .

(ج) تعيين عضو مراقب فى مجلس الإدارة لمدة محدودة ويكون لهذا العضو المشاركة فى المناقشات وتسجيل رأيه فيما يصدر من قرارات دون أن يكون له صوت معدود .

(د) حل مجلس إدارة الشركة بموافقة الوزير وتعيين مفوض لإدارتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر يعرض فى نهايتها الأمر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس إدارة جديد للشركة أو اتخاذ أى إجراء تراه الجمعية مناسباً .

مادة ١٣ - يشطب قيد الشركة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات جوهرية غير صحيحة .

(ب) إذا ثبت مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له ، ولم تقم الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

(ج) إذا اتبعت الشركة سياسة تتعارض مع النظام العام والآداب ، أو لا تتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والأمن القومى أو تضر بمصالح أصحاب الصكوك .

ويتم الشطب بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بأغلبية ثلثى أعضائه ، ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليها وعدم تقديمها كتابة مبررات يقبلها مجلس إدارة الهيئة ، ويُشر القرار الصادر بالشطب فى الوقائع المصرية .

ويترتب على شطب الشركة من القيد وقف نشاطها الذى تمارسه وفقاً لأحكام هذا القانون نهائياً ، وتلتزم برد قيمة الصكوك إلى أصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب فإذا لم تقم الشركة برد قيمة الصكوك خلال المدة المحددة بقرار الشطب جاز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تصفيتيها وفى هذه الحالة يعين مجلس إدارة الهيئة المصفى ويحدد أتعابه .

مادة ١٤ - استثناءً من أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٦) من هذا القانون ، يجب مراعاة الشروط التالية عند قيد وتداول أسهم الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها :

(أ) عدم قيد أسهم هذه الشركات فى جداول الأسعار بالبورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مرضيتين على الأقل توافق عليهما الهيئة .

ومع ذلك يجوز التعامل على أسهم هذه الشركات قبل قيدها فى جداول الأسعار فى سوق موازية يصدر بإنشائها وتحديد قواعد العمل بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة العليا للبورصات ، ولا يتم تداول الأسهم فى هذه المدة بأزيد من قيمتها الاسمية مضافاً إليها عند الاقتناء مقابل نفقات الإصدار .

(ب) أن تشتمل بيانات أسهم هذه الشركات على رقم وتاريخ القيد بالسجل المعد بالهيئة ونوع الإصدار ورقمه وتاريخه .

مادة ١٥ - يحظر على الشركات المساهمة التى يكون من أغراضها تلقى الأموال لاستثمارها إصدار أو إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح أو أسهم تمتع أو أسهم ممتازة . ويجوز لشركات المساهمة الأخرى إصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرية وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة فى التنمية الاقتصادية للمجتمع .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط إصدار وتداول تلك الصكوك فى بورصات الأوراق المالية .

الباب الثانى : أحكام انتقالية

مادة ١٦ - على كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالاً من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل إخطاراً إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلى :

(أ) ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقاً لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك .

(ب) المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعمولات المختلفة ومجالات استثمارها .

(ج) قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقريران عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يعينهما ويحدد مكافأتهما الجهاز المركزى للمحاسبات ، على أن تنشر قائمة المركز المالى والتقرير فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى والمستندات التى يتعين إرفاقها بالإخطار .

مادة ١٧ - يجب على كل من أخطر الهيئة برغبته فى توفيق أوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة أن يأذن له بتلقى الأموال من الجمهور خلال تلك المدة .

مادة ١٨ - على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه أو انقضت السنة المحددة لتوفيق الأوضاع دون إتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون الملزمون برد الأموال المشار إليها فى حالة تعددهم وكذا الشركاء فى الشخص الاعتبارى مسئولين بالتضامن فى جميع أموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام .

مادة ١٩ - يلتزم الأشخاص المشار إليهم فى المادة (١٦) بنقل أرصدهم الموجود بالخارج وإيداع ما لديهم من أموال نقدية بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون وإخطار البنك المركزى والهيئة بذلك .

ولا يجوز الاحتفاظ بأية أرصدة سابقة أو تحويل أو إيداع أموال فى بنك أو مؤسسة مالية بالخارج خلال مدة توفيق الأوضاع إلا بموافقة الوزير بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى والهيئة فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن .

ويُقدّم صاحب الشأن طلبه إلى الوزير خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقاً به المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التى يطلبها للاحتفاظ بالأرصدة فى الخارج وحجم ونوع المبالغ التى يطلب تحويلها ، ويتم البت فى الطلب بالموافقة أو الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، ويتضمن قرار الموافقة بيان الأرصدة المرخّص بالاحتفاظ بها فى الخارج ومدتها أو المبالغ التى ووفق على تحويلها .

ويتعيّن على صاحب الشأن فى حالة الرفض أو عند انتهاء المدة المرخّص بها للاحتفاظ بالأرصدة فى الخارج نقل الأرصدة الموجودة فى الخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الوزير بعدم الموافقة أو انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بهذه الأرصدة فى الخارج ، وإيداعها أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزى وإخطار البنك المركزى والهيئة بذلك .

مادة ٢٠ - يلتزم الأشخاص المشار إليهم فى المادة (١٦) بإمسك الدفاتر والسجلات والمستندات التى تستلزمها طبيعة نشاطهم وتفرضها القوانين واللوائح المقررة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

الباب الثالث : الجزاءات

مادة ٢١ - كل مَنْ تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون ؛ أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يُعاقَب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويُحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها .

وتنقضى الدعوة الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى .

ويعاقَب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل مَنْ خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون .

مادة ٢٢ - يُعاقَب كل مَنْ يمتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى الميعاد المقرر ، وكل مَنْ يُثبت عمداً بيانات جوهرية غير صحيحة ، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

ويعاقَب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية ، أو أغفل هذه الوقائع فى التقارير التى يقدمها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ - يُعاقَب كل مَنْ يخالف الأحكام الأخرى الواردة فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يُعاقَب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال

التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يُحكم به من غرامة مالية .

مادة ٢٥ - تسرى أحكام المواد ٢.٨ مكرر (أ) و ٢.٨ مكرر (ب) و ٢.٨ مكرر (ج) و ٢.٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٢٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢١) وما بعدها من هذا القانون يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٣ - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع : أحكام ختامية

مادة ٢٧ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صندوق يضم شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها يسمى «صندوق التكافل» يهدف إلى دعم أنشطتها ومساندتها حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية وحماية أموال المودعين وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويتضمن قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الصندوق تحديد شروط العضوية وقواعد الإدارة وعلاقة الصندوق بالشركات الأعضاء ونسبة مساهمة كل منها فى موارده وقواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد وأسس دعم الشركات الأعضاء حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية .

مادة ٢٨ - يجب إخطار الهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين ومديرى الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدورها

ويجوز للوزير خلال ثلاثين يوماً - ولأسباب يحددها - الاعتراض على هذا التعيين .

مادة ٢٩ - يكون لموظفى الهيئة الفنيين الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة أو غيرها وعلى المسئولين عن إدارة الشركة أن يقدموا إليهم البيانات والمستخرجات التى يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ٣٠ - يحظر على دور النشر ووسائل الإعلام المختلفة - مقروءة أو مسموعة أو مرئية - نشر أية دعوة موجهة من غير الشركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون إلى الجمهور لجمع الأموال وذلك عدا التبرع ، كما يحظر عليها الإعلان عن أى نشاط من أنشطة الأشخاص المشار إليهم فى المادة (١٦) من هذا القانون خلال مدة توفيق أوضاعهم إلا بعد اعتماد صيغة الإعلان بصوره المختلفة من الهيئة ، ويجب أن يتضمن الإعلان بياناً برقم وتاريخ الموافقة .

مادة ٣١ - تؤدى الشركة للهيئة رسماً للتأسيس والقيّد - أو للقيّد حسب الأحوال - بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر ويحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه فى الحالة الأولى وبواقع نصف فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر يحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه فى الحالة الثانية تؤدى للهيئة كما تؤدى للهيئة سنوياً مقابلاً للخدمات بواقع ربع فى الألف من قيمة رأس المال المصدر ويحد أقصى مقداره ألفان وخمسمائة جنيه .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مُصدّقاً عليها من الهيئة ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ذلك ورسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات والصور على ألا يجاوز الرسم مائة جنيه مصرى .

وتؤدى شركة المساهمة التى لا تعمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها للهيئة عند طلب الترخيص بإصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير رسماً بواقع واحد فى الألف من قيمة كل إصدار ويحد أقصى ألف جنيه .

ويفتح لحصيلة المبالغ المشار إليها فى الفقرات السابقة حساب خاص فى أحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام ويخصص للصرف منه على أغراض ومهام الهيئة .

* * *

الغرض من هذا القانون

فى جريدة الاهرام الاقتصادى (عدد ١٨ يولية سنة ١٩٨٨) نُشرَ بحث للأستاذ رضا هلال تحت عنوان « الصراع السياسى ومستقبل توظيف الاموال ». جاء فيه عن قانون تلقى الأموال ما يلى :

« وبالنسبة لموقف الحكومة التى أصدرت القانون ، فقد تدخلت من منطلق « المصلحة القومية » دفاعاً عن أموال المودعين وصالح الاقتصاد القومى غير أن تدخلها بدا وكأنه ضرب قتل وليس ضرب إصلاح فقد اتسمت أجواء التدخل بهز الثقة فى الشركات وشمل محتوى القانون سيطرة أجهزة الدولة على الشركات وانصب تركيزها على مجال « تلقى الأموال » دون إعطاء أهمية لمجال « استثمار الأموال » بمعنى آخر : جسّد القانون « التدخل الكامل » بعد « الفوضى الكاملة » وبما قد يؤدى إلى حدوث أزمة شبيهة بأزمة سوق المناخ فى الكويت ... »

هذا قولهم يفصح عن نواياهم فى قتل شركات توظيف الأموال وليس إصلاح مسارها أو الحرص على صالح المودعين .

ويقول الفرنسى « آلان روسيون » فى معرض تحليله للقانون : « لقد تميزت هذه القوانين بسمة أساسية وهى أنها أعدت من قِبَل أجهزة تنفيذية تنظر إلى المسائل بنظرة جزئية تسعى من خلالها إلى السيطرة وإحكام قبضة الروتين والبيروقراطية على شئون الاستثمار والقطاع الخاص المنتج .. كذلك مرّت هذه القوانين فى نهاية الفصل التشريعى مما يوحي بأننا نعيش مرحلة جديدة يُخشى أن توصف بأنها مرحلة ديكتاتورية القرار الاقتصادى » (١)

(١) من كتاب « شركات توظيف الأموال والانفتاح الاقتصادى » لآلان روسيون ص ٣٤

كيف حدث هذا وقد كان رجال الحكومة قبل صدور القانون بقليل يشيدون بدور هذه الشركات .. « ففى البيانات التى أصدرتها اللجنة الاقتصادية لمجلس الشعب التى تقع تحت سيطرة الحزب الحاكم دعوة لشركات توظيف الأموال للاشتراك إيجابياً فى تنفيذ الخطة الخمسية باعتبار - كما صرح فتح الله رفعت رئيس اللجنة الاقتصادية - أن هذه الشركات أمر واقع لها نشاطها ومودع لديها ودائع تُقدَّر بالمليارات ، والاقتصاد المصرى فى حاجة إلى هذه الأموال الطائلة وليس من الحكمة أن نضيع فرص الاستفادة منها وتوجيهها التوجيه الصحيح » (١) .

فماذا كان الدافع لإصدار هذا القانون الظالم وبهذه السرعة المفاجئة ؟ .. لعلنا نجد الرد على ذلك السؤال فى تقرير محافظ البنك المركزى المصرى إلى رئيس الوزراء على أثر اجتماعه مع اتحاد البنوك التجارية الأمريكية الذى أشار إليه الأستاذ رضا هلال فى مقاله بالأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٨ يولية سنة ١٩٨٨ .

ولماذا تنصح البنوك الأمريكية الحكومة المصرية - ممثلة فى شخص محافظ البنك المركزى - بخصوص شركات توظيف الأموال ... ؟! ومن الذى عينهم أوصياء على الشركات المصرية ... ؟ وأين كانت هذه القلوب الرحيمة عندما أفلس ثلاثة وثمانون بنكاً أمريكياً فى عام واحد ... ؟ إنها لم تتدخل ولم تنصح ... لكنهم يتدخلون فى شئوننا ويجعلون من أنفسهم أوصياء على أعمالنا .. لأننا لم نبلغ الرشد بعد .

لقد صدر قانون تلقى الأموال وكانت « إسرائيل وأمريكا والصهيونية العالمية والماسونية والشيوعية يقفون وراءه » .. (٢) كما قال بعض نواب الشعب فى مجلس الشعب بحق وصدق ...

(١) المرجع السابق ص ٣٩

(٢) من كتاب « الاختراق » لعبد القادر شهاب ص ٢٢٢

وها هو كتاب « الأهرام الاقتصادى » التاسع « الدليل القانونى لتوظيف الأموال - تأليف دكتور أحمد شرف الدين » يتنبأ بما حدث فعلاً لشركات توظيف الأموال وما كان يستهدفه القانون تجاهها :

« إن أى محاولة لتمهيد الطريق أمام الشركات الجادة للاستمرار فى نشاطها يجب أن تضع فى اعتبارها المشاكل أو المعطيات التى أفرزها صدور القانون الجديد ، فهذا القانون وضع أصحاب الشركات بين خيارين - إما الاستمرار فى مزاولة نشاطها بعد توفيق أوضاعها وإما التصفية - فإذا اختارت الشركة الاستمرار فمن المتوقع أن يندفع المدخرون أو المستثمرون نحو سحب أموالهم بأحجام لا تتناسب مع ما يتوفر من سيولة لدى الشركة ... وقد كانت بعض الشركات تعتمد فى تنفيذ التزاماتها تجاه المستثمرين - سواء فيما يتعلق برد الأموال عند طلبها أو فيما يتصل بصرف الأرباح الدورية - على التوازن المالى الملحوظ فيه زيادة التدفق الداخلى (الإيداعات إضافة إلى عوائد مشروعاتها) على التدفق الخارجى (مستحقات المستثمرين) فإذا امتنع المستثمرون القدامى وأيضاً المستثمرون المحتملون عن إيداع المزيد من أموالهم لدى الشركة فإن هذه سوف تجد نفسها فى وضع المتوقف عن الدفع ... وهو ما يحملها على بيع أصولها إلى التصفية . وتشير الدلائل المتوفرة إلى أن نتائج التصفية - خلال مدة قصيرة أى عامين من تاريخ العمل بالقانون - لن تكون فى صالح المستثمرين نظراً لكثرة المعروض للبيع من الأصول ، وبالتالي لن ينال المستثمرون كل مستحقاتهم .

وهكذا فإنه إذا اختارت شركة من الشركات الجادة الاستمرار - أى توفيق أوضاعها وفقاً للقانون الجديد - فإن ذلك يستوجب منها القيام بذلك فعلاً خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (م ١٧ من القانون) . فإذا كانت الشركة تعتمد ولو جزئياً فى تدبير موارد الربح الموزع ورد أصول الأموال إلى أصحابها عند طلبها ، على الإيداعات الجديدة التى كانت تتلقاها بانتظام ، فإن صدور القانون الجديد ، الذى يلزمها بالتوقف عن تلقى أموال

جديدة إضافة إلى توقف المستثمرين تلقائياً عن إيداع أموالهم لدى الشركات الجادة ، سوف يريك خطتها فى تدبير موارد تنفيذ التزاماتها ، فتجد نفسها عاجزة عن توزيع الأرباح بعد نزوب التدفق الداخلى بتوقف الإيداعات . صحيح أن القانون يتيح للشركات الجادة طلب الإذن من وزير الاقتصاد بتلقى الأموال خلال مدة توفيق الأوضاع ، ولكن المشكلة أن صدور القانون سوف يجعل المستثمرين المحتملين يترددون طويلاً قبل وضع مدخراتهم لدى شركات التوظيف .

ويراعى أنه إذا كانت الشركة تعتمد فى تنفيذ التزاماتها على أصول إنتاجية تدير رأس المال المستثمر وعلى جزء من الإيداعات الجديدة ، فإن تأثيرها بتوقف الإيداعات لن تكون بنفس حجم تأثير الشركات غير الجادة بهذا الأمر .

ومع ذلك فيجب أن نعترف أن صدور القانون الجديد ، والملايسات التى رافقت صدوره قد أصابت المستثمرين بالذعر ووضعت شركات توظيف الأموال فى موقف حرج إزاء تسابقهم على سحب أموالهم ومستحققاتهم لديها فى الوقت الذى استخدمت فيه هذه الأموال فى أصول إنتاجية يصعب تصفيتها فى مدة قصيرة ، هذا فضلاً عن أن التصفية ذاتها سوف تصيب المستثمرين بأضرار إزاء احتمال بيع أصول الشركات بأسعار أقل من قيمتها الحقيقية » (١) .

وواضح من أقوالهم أن الغرض من القانون هو تصفية الشركات لا تقويم أدائها .

وهو ما يؤيده ما جاء على لسان الفرنسى « آلان روسيون » فى كتاب الأهرام الاقتصادية « شركات توظيف الأموال » وهو يعدد أسباب حتمية صدور قانون تلقى الأموال :

١ - « منع نمو نظام بديل للمشروعية مبنى على المرجع الإسلامى خارج نطاق سيطرة الدولة ، وقادر على منافسة الشرعية التى تقوم عليها الدولة وتنفرد بها .

من هنا كان إخضاع هذه الشركات لقانون جديد خاص بها أمراً ملحاً ، حتى وإن لم يتجاوز هذا القانون - كما أوضح ذلك عبد القادر شهاب - إضفاء طابع الشرعية على ممارسات هذه الشركات السابقة لصدوره .

٢ - منع التقاء منطق الإسلام السياسى ، الذى يقوم عليه الإخوان المسلمون أو الجماعات الإسلامية بالإسلام الاقتصادى المتمثل فى شركات توظيف الأموال حتى تتجنب خطر أن تضع شركات توظيف الأموال مواردها الضخمة لخدمة الأهداف السياسية لهذه الجماعات . هذا بالإضافة إلى منع تقارب هذا « الإسلام الاقتصادى » بقوى المعارضة التقليدية حتى تحول دون تكوين جبهة معارضة مشتركة » (١)

وهكذا يفصح هذا الفرنسى بكل وقاحة عن بعض التوجيهات والمصادر التى دفعت لإصدار هذا القانون السئ وأهمها : « منع نمو نظام مبنى على المرجع الإسلامى » .

وقد علّق على هذا القانون كثير من الكتّاب والمفكرين فى الصحف وفى الندوات وفى الكتب .

فما قاله الدكتور أحمد أبو إسماعيل رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة الشرق الأقصى (٢) فى الندوة الأولى التى نظّمها مركز الاقتصاد الإسلامى بالمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار فى ٨ يونية سنة ١٩٨٨ :

« إن القانون الجديد فيه القضاء على شركات توظيف الأموال ، وإنّ هذا القانون لا يبشر بخير ، لأن مشروع القانون فيه قيود كثيرة على أصحاب هذه الشركات ، منها :

أولاً - حجم رأس المال لا يقل عن ٥ ملايين جنيه ولا يزيد على ٥ مليون جنيه ، وهذا التحديد غير وارد فى قانون شركات المساهمة ، وفيه تشديد غير ملائم لظروف كثيرة تقتضيها طبيعة عمل هذه الشركات ، وإن كان هنا استثناء

(٢) وزير مالية سابق وأستاذ اقتصاد بالجامعات .

(١) ص ٨ من الكتاب

بزيادة رأس المال ، فسوف يستغرق ذلك وقتاً لأنه لا بد أن يمر طلب الاستثناء على مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد وهيئة سوق المال ، وهذا يتنافى مع طابع السرعة فى العمليات التجارية وسيكون الضحية هو الاستثمار ، كما أن المبلغ المحدد لا يكفى لإقامة نصف مصنع كبير ، وسيجبر شركات توظيف الأموال على قصر نشاطها على مجال واحد بسيط ، لا يمكنها من تحقيق العوائد المرتفعة الناتجة عن تنوع أنشطتها وتوزيع مخاطرها .

ثانياً - من ناحية التنظيم الإدارى :

المشرع راعى ألا يقل عدد المؤسسين عن ٢٠ شخصاً ، ولا يقل عدد الأسهم التى اكتتب فيها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر ، وأن يطرح ٥٠٪ على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين ، وأن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من المصريين ... ومعنى ذلك أن :

١ - الإكثار من عدد المؤسسين سيجعل هناك صعوبة فى اتفاقهم على انتخاب رئيس مجلس الإدارة ، وعدد الأعضاء (العشرين) المقصود من ورائه استبعاد أصحاب الشركات الحالية من السيطرة على الشركات الجديدة ، وإن كان بعضهم قد قمرس فى الإدارة ، ليست المسألة مسألة رأس مال فقط ، لكن الإدارة مهمة وهذه الشركات حققت نجاحاً بمديرها .

٢ - الاشتراط بأن جميع الأعضاء يكونون من المصريين ، وإذا كان هناك مليونير عربى (أو أجنبى) لماذا لا يدخل فى مجلس الإدارة ، وكذلك الخبراء الأجانب ، لماذا لا نطعم بهم مجلس الادارة ، أسوة بما هو موجود فى القانون رقم ٤٣ الخاص بتنظيم الاستثمار .

ثالثاً - من ناحية التنظيم المالى :

المادة (٧) من القانون الجديد تلزم الشركة بإيداع الأموال التى تتلقاها فى حساب بأحد البنوك المعتمدة التابعة للبنك المركزى ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تلقيها ، كذلك المادة (١٩) لا يجوز الاحتفاظ بأى أرصدة ثابتة أو تحويل

أو إيداع بأية مؤسسة فى الخارج إلا بموافقة الوزير والهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزى ، وفى ضوء المبررات التى يبررها صاحب المنشأة عن طريق طلب يُقدَّم خلال شهر مرفقاً به المستندات والمدة التى تُحتفظ فيها الأموال فى الخارج وحجمها ونوع المبالغ ، ويتم البت فى الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، وفى حالة الرفض أو انتهاء المدة تنقل الأرصدة الموجودة فى الخارج خلال ثلاثة أشهر ، وتودع فى أحد البنوك المعتمدة وهذه إجراءات روتينية كثيرة لا يمكن من استثمار أو تجارة ، ويضع مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال قواعد الإشراف والرقابة على أن تتضمن القواعد ما يلى :

١ - تحديد نسبة ونوعية الأموال التى يجب الاحتفاظ بها لدى البنوك .

٢ - ضوابط تنوع الاستثمار ونسبتها فى المجالات المختلفة .

٣ - تعيين الوجوه التى يمتنع الاستثمار فيها .

٤ - إصدار صكوك بالنقد الأجنبى والتحويل بالخارج ، ويكون ذلك عن طريق قرار من الوزير ومحافظ البنك المركزى وهذا غريب على مؤسسة تستثمر أموالها ، فليست المؤسسة صندوق بريد .

المادة (١٠) يكون للشركة مراقبان للحسابات يُعيّنهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز للهيئة بعد موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات تنحية أحدهما أو كلاهما إذا أخل بواجبات الوظيفة .. وهذا لا يحدث فى أية شركة ، فتتنظيم الاستثمار حسب القانون الجديد أصبح خاضعاً لقواعد بيروقراطية روتينية مجرد اتباعها يؤدى إلى ضياع وقت كبير ويكون خاضعاً لآراء وقرارات أشخاص وجهات كثيرة ، وبعضهم بعيد عن ضروريات ومستلزمات التعامل فى السوق المالية ، مما سيقضى على الكثير من فرص الاستثمار ، لا بد لتنفيذ العمليات الاستثمارية فى القانون الجديد من أخذ إذن وموافقة الكثير من الهيئات الإشرافية ، الأمر الذى يتنافى مع مرونة وسرعة البت فى القرارات الإدارية ، والنتيجة فى جميع الأحوال سيئة .

وقد عرض الدكتور أحمد أبو إسماعيل النتائج التى ستترتب على العمل بهذا القانون وهى :

١ - انخفاض العائد الذى ستحققه شركات توظيف الأموال فى مثل هذه الأوضاع سواء فى الفترة الانتقالية أو بعد ذلك (وقد انعدم فعلاً العائد خلال الفترة الانتقالية) .

٢ - استبعاد أصحاب الشركات الأصليين من السيطرة الإدارية على الشركات التى أسسوها من قبل .

٣ - نقص المرونة فى النواحي الإدارية ، بل وانعدام المرونة فى بعض النواحي المالية ، ومن ثم إضعاف الشخصيات الإدارية التى فى قمة المشروع ، وبالتالي المبادرات الإيجابية والمرونة الكثيرة التى كانت تتسم بها هذه الشركات .

٤ - المدخرون الذين دخلوا إلى شركات توظيف الأموال تحت اسم الإسلام وشاركوا مشاركة شعبية فى تقديم المدخرات ستهتز الثقة لديهم بأصحاب الشركات « (١) » .

وفى تعليقه على القانون يقول الأستاذ « عادل حسين » فى جريدة « الشعب » بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٨٨ : « فمن حيث المبدأ نص القانون على أن الشركة العاملة فى مجال تلقى الأموال (وحدها دون الشركات المساهمة) يمكن أن يُرفض طلب تأسيسها رفضاً نهائياً بدون سبب محدد ولمجرد تقرير من زكى بدر (وزير الداخلية وقت صدور القانون) والأجهزة المشابهة . وإذا قبلت هيئة سوق المال طلبى التأسيس والقيود تظل الهيئة مالكة لحق شطب الشركة بعد قيامها وتوسع نشاطها بدون سبب محدد ... أيضاً لمجرد تقرير من الداخلية والأجهزة المشابهة .

(١) ص ٢٤ - ٢٦ من الكتاب .

كيف يمكن أن يعمل الناس ويخططوا لمشروعات استثمارية طويلة الأجل في ظل هذا السيف المسلط بإلغاء الترخيص في أى وقت ؟

وإذا وُجِدَ رغم ذلك مَنْ أصر على المغامرة ليعمل فُرِضَتْ عليه شروط تعجيزية لا تُفرض على أية شركة مساهمة أخرى . فالقانون يشترط لتأسيس شركة تلقي الأموال خمسة ملايين جنيه رأس مال كحد أدنى ، وكذلك عدد عشرين من المؤسسين وليس أقل ، بينما القواعد العامة فى قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية لا تطلب أكثر من نصف مليون للشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام وربع مليون للشركات التى لا تطرح أسهمها

وإذا وافق المؤسسون على ذلك وبدأوا العمل فإن طرهم يجب أن يقف عند حد معين لا يمكن تجاوزه . فرأس مال هذا النمط من الشركات بالذات لا ينبغي أن يزيد على خمسين مليون جنيه ... لماذا ؟

وهناك احتمال لا يمكن إسقاطه وهو أن تتمكن الحكومة من تحقيق غرضها الفعلى وهو القضاء التام على عدوها العنيد (شركات التوظيف) ويساعد الحكومة فى تحقيق هذا الهدف تعاون القوى الأجنبية معها »

ويقول الدكتور أحمد شرف الدين المحامى والأستاذ بحقوق جامعة عين شمس فى كتاب الأهرام الاقتصادى « الدليل القانونى لتوظيف الأموال » :

« هذا إلى أن وصف القانون لسندات تلقي الأموال بأنها صكوك استثمار وليست أسهماً يفيد أن المقصود بها أن تكون أدوات للاستثمار مقيّد الأجل الأمر الذى يعوق نمو سوق رأس المال طويل الأجل » .
ثم يقول مستطرداً :

« جملة القول إذن أن المشرّع وقف فى منتصف الطريق . فالمشرّع يعرف أهداف القانون جيداً لكنه لم يضمّن الأحكام الأساسية الضابطة لتوظيف الأموال وإنما ضمّن على العكس أحكاماً طاردة فى المنظور القريب للمدخرات من قنوات التنمية الحقيقية للمجتمع » (١١) .

(١١) ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ من الكتاب .

ويقول الدكتور أحمد شرف الدين فى ورقته المقدّمة للندوة الرابعة عن شركات
توظيف الأموال التى أقامها مركز الاقتصاد الإسلامى الدولى للاستثمار والتى
انعقدت بعد عام تقريباً من صدور كتاب الدكتور أحمد شرف الدين السابق ذكره
... يقول :

« فإن محصلة ذلك - أهداف القانون - هى تردد شريحة كبيرة من المدخرين
فى التعامل فى ظل الوضع القانونى الجديد ، إن لم يكن سحب أموالهم المودعة
من قبل لدى الشركات القائمة ، فالنص على عدم توزيع العوائد قبل إقرار
الميزانية السنوية بما يفيد عدم إمكان الحصول على دفعات شهرية إلا فى حدود
ما تجيزه اللائحة التنفيذية . والنص على عدم قبول ودائع تحت الطلب أو لأجل
يعكس اعتبارات لا يجد فيها المستثمرون المحتملون حافزاً على التعامل فى ظل
القانون الجديد ، كذلك فإن النص على عدم تحويل أموال إلى الخارج وإيداعها
لدى بنوك خاضعة للبنك المركزى المصرى ، فيما عدا استثناءات معيّنة بشروط
وغيرها من النصوص التى تُقيّد من قُدرة الشركات على الحركة ، تؤدى إلى
ضيق وقت كبير فى استصدار موافقات إدارية من جهات عديدة ... هى كلها
ستقضى على فرص الاستثمار التى تتطلب فيمن يقتنصها القُدرة على الحركة فى
الوقت المناسب ، وهى أمور يترتب عليها فى نفس الوقت إضعاف روح المبادرات
الإيجابية والمرجح - فى ظل هذه الظروف - ألا تستطیع الشركات تحقيق العوائد
الضخمة التى تدفع المستثمرين إلى التعامل معها ، وقد لا تجد بالتالى مبرراً
لاستمرارها .

أما بالنسبة للشركات العاملة - حالياً - فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها
فإن تصفيتها أمر وارد فى ظل ظروف ترتبت على صدور القانون الجديد ليس
أقلها موجة الذعر التى أصابت المستثمرين التى ترى معها هذه الشركات أن
مقومات وجودها وتحقيق أغراضها قد زالت » (ص ٢) .

ثم يقول الدكتور أحمد شرف الدين فى الصفحة الرابعة من بحثه :

« بين مما تقدم أن النظرة التشاؤمية حالياً تجاه القانون الجديد تفيد أنه لن يحقق أهدافه ، وهو بهذه المثابة إن اعتبر تجسيدا رسمياً لمحاربة التوظيف أو إن شئت قل الاستثمار الخاص للمال الوطنى ، فسوف ينعكس أثره على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية على مصر ، ذلك أن المستثمر الأجنبى يأخذ فى اعتباره - عند اختياره بين الأماكن البديلة للاستثمار - المعاملة التى يلقاها رأس المال الوطنى ، فإذا قُدِّرَ أن هذا محارب فى وطنه فلنا أن نتصور - بعد ذلك - أن المستثمر الأجنبى لن يرى الضمانات والمزايا التى يمنحها له القانون المصرى - ولو فى مجالات أخرى - سوى مجرد فخ تقتضى حكمته ألا يقع فى شباكه » .

ومضى العام الأول منذ صدور القانون ولائحته التنفيذية واتضح لكل ذى عينين أن شركات توظيف الأموال هى التى أعادت الثقة الكبيرة لسوق المال بمصر واستطاعت جذب مدخرات المصريين فى الداخل والخارج رغم أنها لم تؤثر على الودائع المصرفية بدليل زيادة الودائع فى ميزانيات البنوك رغم وجود هذه الشركات ، وإنما أوجدت الثقة المفقودة فى الاقتصاد نظراً لتوجهها الإسلامى .

لكن بعد عام فإن المؤشرات العامة تؤكد أن المدخرات المصرية للعاملين بالخارج لم يدخل معظمها مصر كما أحجمت المدخرات المحلية عن المشاركة فى الاستثمار .

ويقول الأستاذ سمير الشيخ كبير الخبراء بالمركز الاقتصادى للبنك الإسلامى الدولى للاستثمار فى جريدة النور (عدد ٩ ذى الحجة سنة ١٤٠٩) :

« إن توقعاتى تتمثل فى أن المودعين فى هذه الشركات حتى التى ستوفى أوضاعها سيعملون على سحب مدخراتهم لفقدان الثقة فى مثل هذا النوع من

الشركات أى أن الشركات التى ستوفق أوضاعها ستضطر فى النهاية إلى
تصفية إجبارية لأن التجربة المريعة التى مرَّ بها الافراد الذين لهم ودائع ستترك
بصماتها لفترة ليست بالقليلة »

وهذا ما حدث ويحدث فعلاً حتى كتابة هذه السطور (فى منتصف عام
١٩٩١) .

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى المادة (١٥) من القانون التى تبيح للشركات
المساهمة حق إصدار صكوك تمويل متغيرة العائد لكن بشرط ألا يجاوز
ما يحدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة ... » ؟!
هل هذا يتفق مع شريعة الله ؟
وأين تذهب الأرباح إذا زاردت عما يحدده البنك المركزى ؟

* * *

ماذا خسرت مصر ؟

نبدأ هذا الفصل بإيراد وجهة نظر الدكتور رفعت محمد جاب الله مدرس إدارة الأعمال بجامعة الأزهر .. عن شركات توظيف الأموال وما كان يرجوه منها :

« ولا شك فى أن قدرة القطاع الخاص على تنفيذ هذا النصيب الكبير من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتوقف على مدى قدرة قطاع الائتمان بالدولة على توفير السيولة أو التمويل اللازم ، الأمر الذى يمثل مشكلة كبيرة أمام قطاع الأعمال فى مصر . وسبب هذه المشكلة طبقاً لرأى رئيس هيئة سوق المال : « أن رجال الأعمال اعتادوا للتمويل أن يلجأوا للجهاز المصرفى سواء للحصول على قروض قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل ، فى حين أن العالم كله مختلف عن هذا الأسلوب حيث تلجأ الشركات الى تمويل القروض المتوسطة والطويلة الأجل عن طريق سوق المال أو عن طريق التوجه مباشرة للجمهور لتجميع الأموال التى يحتاجون إليها من خلال صكوك أو سندات المشاركة » .

وقد ظهرت فى الآونة الأخيرة شركات توظيف الأموال الإسلامية كمؤسسات أو شركات قابضة يمكن الاعتماد عليها فى تمويل المشروعات الصناعية والتجارية والخدمات المختلفة ، وذلك نظراً للقبول الجماهيرى الواسع لها وانتشارها على الساحة المصرية على أوسع نطاق وتدفق مليارات الجنيحات والدولارات إلى أوعيتها المختلفة سواء من المصريين المقيمين فى الداخل أو العاملين فى الخارج . وإذا كانت تجربة شركات توظيف الأموال الإسلامية حتى الآن قد أثبتت قدرة هذا القطاع من الشركات على جذب مدخرات المصريين بالداخل والخارج الأمر الذى يتيح فرصة ذهبية لاستثمار هذه المدخرات فى شكل مزارع ومتاجر ومصانع على

أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من نظم وأساليب تتيح المزيد فى فرص العمالة المنتجة وصولاً إلى إنتاج مصرى متطور قادر على الوفاء باحتياجات كل من السوق المحلى وسوق التصدير ، فإن القضية التى يجب أن تحظى باهتمام الحكومة هى كيفية ازالة معوقات مناخ الاستثمار بأنواعها المختلفة من اقتصادية وسياسية وقانونية من أمام هذه الشركات حتى تتمكن من أداء الدور المأمول فيها خدمة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الطريق الوحيد المتاح من الأزمة الاقتصادية التى تمر بها مصر حالياً والتى لم تعد خافية على أحد » (١) .

ولا شك فى أن هذه النظرة تتفق وما عُرف عن شركات توظيف الأموال بعد صور قانون تلقى الأموال فى يونية سنة ١٩٨٨ . « فوفقاً لتقرير هيئة سوق المال كان يوجد فى مصر ١.٦ (مائة وست) شركات ينطبق عليها التعريف الخاص بشركات توظيف الأموال » (٢) .

من هذه الشركات :

شركة الريان وعدد عملائها . . . ١٧٨ وودائعهم ٢ ر ٢ مليار جنيه

شركة الشريف وعدد عملائها . . . ١١٥ وودائعهم مليار جنيه

شركة الهدى مصر وعدد عملائها . . . ر. ٤ وودائعهم ٣٥ مليون جنيه

وكانت جملة ودائع شركات توظيف الأموال خمسة مليارات من الجنيهات مودعة من نصف مليون عميل يمثلون مليونين من المواطنين على الأقل (٣) .

ولقد صدر القانون بزعم حماية أموال المودعين .. وبإللول الذى أصاب المودعين ؟!

(١) من كتاب الندوة الأولى لمركز الاقتصاد الإسلامى بالمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار ص ٩٣ ، ٩٤ وكانت بعنوان « واقع ومشكلات شركات توظيف الأموال » .

(٢) من كتاب الأهرام الاقتصادى « شركات توظيف الأموال » لآلان روسيون ص ١٢

(٣) هذه الأرقام حسب حصر هيئة سوق المال ووفق ما نشرته الصحيفة القومية (شبه الحكومية) .

ومن يحمى حملة الأسهم ومودعى البنوك التجارية التى تعرضت لعمليات نصب رهيبية كُشِفَتْ بعد هروب النصابين .. ؟

أو من خسائر « غرف المعاملات » التى تديرها بعض البنوك للمضاربة فى العملة وقد أدت إلى أن بعض البنوك زادت خسائرها فى هذه العمليات عن إجمالى رأسمالها .. ؟

وهل يعقل بعد ما حدث أن تستعيد هذه الملايين ثقتها فى شركات تلقى الأموال أو فى سوق المال المصرية وهذا هو المناخ السائد فيها ... ؟

إن من أسهل الأمور لدى النظام الحاكم تغيير أى قانون بين يوم وليلة بل وقد يصدر القانون الاقتصادى بأثر رجعى مما لا يُعرف له مثيل فى العالم .. ؟

وكيف يثق المستثمر وهو يرى الحكومة تحارب المشاريع الاقتصادية الناجحة كبيرها وصغيرها

وهذا مثال واحد نشرته جريدة الأهرام فى عدد ٢٣ مايو سنة ١٩٩١ :

« تبدأ القصة عندما اشترينا من جمعية الفتح المشهرة والمسجلة وهى منبثقة من جمعية ٩ سبتمبر لاستصلاح الأراضى المسجلة والمشهورة عام ١٩٧٧ . اشترينا قطعة من الصحراء تبلغ نحو ١٥ فداناً لكل منا . وبدأنا العمل بجدية فى الاستصلاح والزراعة حيث قامت جمعية « الفتح » بدق الآبار وتركيب ماكينات الري ومد شبكة الري الحديثة على حساب الأعضاء وحصلنا على عقود من الجمعية واستخرجنا بطاقات حيازة نتعامل بها فى صرف مستلزمات الزراعة حيث أعطت الأرض نتاجاً طيباً بعد أن أنفقنا عليها حصاد غربة ١٢ سنة فى الكويت انتهت بغزوها

وعندما صدر قرار وزير الزراعة بحل مجالس إدارات الجمعيات الزراعية تم حصر الأراضى على الطبيعة بموجب كشوف السيد المفوض العام وثابت بها مساحاتنا كما هى ثابتة بسجلات الجمعية وعندما تقدمنا إلى أملاك محافظة

الشرفية لشراء المساحات كواضعى يد على الرغم من شرائنا لها من الجمعية ،
تم رفض الطلب وقالوا إن هذه المساحة ومساحات أخرى قد بيعت إلى أحد
المواطنين عن طريق محافظة الشرقية .

المتاهات التى دخلنا فيها لإثبات حقنا لا حصر لها ، وقد أقام المواطن المشتري
دعوى قضائية لطردها ولا ندرى ماذا نفعل .. بعد أن اشترينا وزرعنا وخضرنا
وصرفنا كل ما نملك » .. « أحمد محمد مبارز ، زكريا مسعد علوانى » .

إلى جانب عشرات الأمثلة التى قرأناها فى الجرائد القومية وغيرها عن
مجموعات المستثمرين الصغار الذين جاءوا بمدخراتهم لتعمير الصحارى وبعد أن
ينفقوا شقاء عمرهم وتخضر الأرض وتنتج يأتى « بولدوزر » الدولة ليعيد
الأرض رمالاً قاحلة ... لمجرد ورقة أو مكتوب يقول إن الجيش يريد هذه الأرض
أو أن إذنأ لم يؤخذ من أى قسم أو إدارة فى المحافظة .. أى لمجرد تعلات لا
أساس لها .

وكيف يثقون وهم يرون الحكومة تأبى على البنوك الإسلامية الانتشار
لتصل إلى المستثمر الصغير الذى هو ركيزة التنمية الحقيقية ... لقد أغلقت بنك
ميت غمر الذى جسّد التجربة الحقيقية لنظام بنك إسلامى لمجرد أنه نجح .. ؟!

وكيف يثقون وها قد مضت على حملة المفتريات أكثر من أربع سنوات ولم
تنته رغم أنها أدّت إلى تجميد رأسمال قُدّر بخمسة مليارات من الجنيهات كانت
تدر أرباحاً للناس وتُسهم إسهاماً فعالاً فى التنمية .. ؟ ولا ندرى متى تنتهى
الأزمة والإام ؟!

بل إن شركة وفقت أوضاعها حسبما أراد قانون تلقى الأموال الجديد ، حاولت
أن تصدر صكوكاً وفقاً لهذا القانون فلم تحتل أعصاب العُصبة الميمونة أن
تتحرك شركة بعد أن ماتت ، فأخذ أفرادها يجددون الحملة عليها بأقسى
ما يستطيعون حتى لا يفكر أحد فى أى نوع من النشاط الإسلامى .

وكيف يثقون وقد استغنت الحكومة عن ثلاثمائة مليون جنيه كانت تضخ
فى شرايين الاقتصاد المصرى شهرياً ورضيت بالركود يُخيم على السوق رغم

« الأوكازيونات » التى تُنصب بين وقت وآخر وبدون مواعيد لجذب المشترين دون جدوى ؟

وماذا رأينا خلال هذه الأعوام الأربعة ... ؟

١ - شركات حاولت توفيق أوضاعها لكن ميزانياتها ومراكزها المالية لم تُعتمد اعتسافاً حتى تتم تصفيتها

٢ - شركات استطاعت أن تعيد للمودعين أموالهم بالكامل مما يؤكد أنها كانت شركات جادة وأرادت الإسهام فى خدمة مصر .

٣ - شركات تحاول أن تحول المودعين إلى أصحاب أسهم فى الشركات التابعة لها وهى شركات ومصانع عملاقة تخدم اقتصاد مصر مما كان يستوجب معاونتها فى ذلك بدلاً من التضيق عليها لتُصفى أعمالها وتُشرد عمالها .

٤ - رأينا أن ضرائب شركات « الريان » تنخفض من ٤٨. (أربعمائة وثمانين) مليون جنيه إلى (تسعة ملايين ونصف المليون) جنيه ^(١) . مما يؤكد أن الضرائب كانت من أسلحة الحكومة فى حرب هذه الشركات .. وإلا كيف يحدث أن تخفض الضرائب المقدرة إلى أقل من ٢٪ من الرقم المقدّر ؟

٥ - تقول جريدة الأهرام فى عدد ١٩٩٠/١١/٢ أن ٢٣٥ ألف حالة بروتستو لعدم الدفع تمت خلال هذا العام ، وتستطرد الجريدة القومية قائلة : « صاحب هذه المشاكل الناجمة عن شركات توظيف الأموال .. فبعد أن كان يُطرح بالأسواق شهرياً ما يقرب من مائتى مليون جنيه تُوجّه معظمها للسلع والخدمات أصبحت هذه الأموال غير موجودة .. وأعتقد أنه يجب ألا يُفرض أحدٌ فى التفاوض فى أنه مع بدء انفراج أزمة إحدى الشركات سيكون هناك رواج نسبى ... فهذا لن يحدث لأنه فى السابق كان ما يُنفق على السلع والخدمات من نقود باعتبارها عائداً على رأس المال ، أما الآن فما سيسترد هو رأس المال وستكون هناك

(١) جريدة الأهرام عدد ١٩٩١/٤/١٢

محاولات لإعادة استثماره أو الاحتفاظ به فى أى صورة .. فالتعامل مع رأس المال يختلف عن التعامل مع العائد » .

٦ - كانت شركة « الريان » لتوظيف الأموال أشد الشركات عُرضة لهجوم الصحف والإجراءات الحكومية العنيفة .. ثم جاء فى المحكمة من يعرض شراء أصول هذه الشركة بمبلغ ١٥٥٤ مليون جنيه فكان العرض مفاجأة للجميع .

وذهبت مجله لواء الإسلام تستطلع الأمر فى حوار أجرته مع الأستاذ محمد رشاد نبيه المحامى ممثل المشتريين فكان مما قاله : « هناك عشرة آلاف فدان فى النوبارية - إن شاء الله - سنركز لتعطينا أكبر عائد ممكن .. هناك ثمانية مصانع منها مصنع للأعلاف بالمنوفية رأسماله ١٢ مليون جنيه ننوى رفعه إلى ستين مليون .. الاستثمار فى الدواجن يُقدَّر بأربعة مليارات جنيه ... فهذا المشروع إذن له أهمية بالغة بالإضافة إلى عدة مصانع فى قبرص تشمل الجلود والزيت والكرتون والورق » .

إذن لم يكن فى الأمر نصب واحتيال .. بل عمل جاد لصالح الاقتصاد المصرى واختراق أشد الأسواق فى منافسة شريفة لصالح المواطن المصرى.

وقد وصف الأستاذ محمد رشاد نبيه فى حوارهِ - مع لواء الإسلام - هذه الصفقة بأنها رسالة ... تثبت شيئاً معيناً وتدافع عن رسالة تأتى فى المرتبة الأولى قبل الصفقة ..

إنها رسالة الدفاع عن الإسلام أولاً والاعتماد على أنفسنا وإعلاء قيمة العمل والابتعاد عن التبعية للخارج .. مجموعة مبادئ مترابطة تدافع عنها ..

شركات توظيف الأموال تعرّضت لهجوم ضار فى الداخل والخارج ... صحافة الغرب كلها حذّرت من الصحوّة الإسلامية الاقتصادية ... وأوها الخطر الأكبر

الذى يواحه الاقتصاد الرأسمالى بعد انهيار الشيوعية ... طالبت الأقلام
العلمانية بالقضاء على شركات توظيف الأموال الإسلامية ... ألم تنجح هذه
الشركات فى تجميع الناس حول فكرة الاقتصاد الإسلامى « ؟ .

وهذا معناه توجيه أموال المسلمين لخدمة المسلمين بدلاً من توجيهها إلى
خدمة اقتصاد الغرب .. وهذا ما لا يريده الأعداء

تُرى بعد هذه الحرب الغادرة ... هل سيُفضّل المسلم التعامل بالربا ... ؟
أبدأ .. لقد أخطأوا الحساب ... فالعقيدة لا تُشتري أبداً بسعر الفائدة ...
إنها شئ أعمق وأرسخ فى قلوب المؤمنين .

* * *

آخر السهام

أصدر البنك المركزى المصرى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٩١ قراراً للبنوك يقضى بالآتى :

١ - اعتبار الأرصدة المدينة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩١ هى الحد الأقصى للسقوف الائتمانية فى كل بنك .

٢ - على البنوك المتجاوزة أن تخفض التجاوزات فى هذا الرقم لتعود إلى الحد الأقصى (السقف الائتمانى) المحدد لها أى أرقام ٢٨ فبراير سنة ١٩٩١

٣ - عدم منح ائتمان جديد .

٤ - عدم زيادة التسهيلات القائمة .

٥ - تجدد التسهيلات فى حدود الاستخدام وبعد سداد التجاوزات

٦ - تصفية القروض بضمان ودائع

٧ - إلغاء التصريحات بتسهيلات التى لم تنفذ .

ومنذ ذلك التاريخ والمحاولات تُبذل كى تعيد الحكومة النظر فى هذا القرار لا سيما من الشركات التى تعتمد على التمويل المصرفى فى تسيير مشروعاتها « كما أكدت مصادر مسئولة بوزارة التخطيط توقف مشروعات الخطة فى الفترة الحالية حيث أرسلت جميع الشركات تطلب وقف تنفيذ مشروعاتها لعدم توافر السيولة المطلوبة بسبب قرار البنك المركزى » (١) .

(١) جريدة الشعب فى ١٨/٦/١٩٩١

ويقول المهندس عادل عزى رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى :

« إن هذا القرار يأتى فى وقت تُطالب فيه الدولة بزيادة الإنتاج وتحقيق فائض للحاصلات الزراعية للتصدير ولسد حاجة البلاد الداخلية من كافة المحاصيل الزراعية .. ؟

وكيف يمكن للبنوك الزراعية مواجهة مطالب واحتياجات الزُّراع أمام قرار تحجيم الإقراض ؟ وعلى سبيل المثال فإن البنك لن يتمكن من تمويل مقاومة آفات القطن أو الوفاء بالمطالب الزراعية الأساسية كقروض استصلاح الأراضى وكل ذلك يمثل آثاراً سلبية لقرار تحديد الأسقف الائتمانية » (١١) .

أما أثر هذا القرار على المدخرات فيتضح من وقف أو تأجيل البنوك إصدار أوعية ادخارية جديدة كانت تنوى إصدارها ، ولا شك فى أن البنوك ستقلل من جهودها فى جذب المدخرات المحلية والخارجية لأنها ستزيد أعباء مصاريفها لما تتطلبه زيادة المدخرات من زيادة فى الفوائد المستحقة لها بينما هذه المدخرات معطلة لا تُستخدم فى زيادة الائتمان الذى يقوم بتغطية هذه الأعباء .

وبهذا لم يبق أمام البنوك الإسلامية من باب مفتوح لاستثمار أموالها إلا شراء أذونات الخزانة بفائدة ١٨٪ تقريباً ... أو تغلق أبوابها .. أو على الأقل تتوقف عن كل نشاط جديد أو استثمار أو قبول ودائع لأنه لم يعد أمامها مجال لاستثمارها .

* * *

(١١) جريدة الأهرام عدد ١٨/٦/١٩٩١

خاتمة

يقول الفرنسي « آلان روسيون » فى كتاب الأهرام الاقتصادى « شركات
توظيف الأموال » :

« يلاحظ أن شركات توظيف الأموال قد أدخلت فى مجال الادخار شرائح
اجتماعية لم يكن الكثير منها يتعامل مع المصارف والبنوك ، وأنها أدخلت نمطاً
جديداً من الأوعية الادخارية ، وأنها أوجدت نخبة اقتصادية جديدة لم تنشأ عن
النخبة المسيطرة القائمة لا فى الاقتصاد ولا فى السياسة » (١) .
كل هذا الإنجاز المتمثل فى :

- ١ - جذب عملاء جدد إلى سوق المال ممن لا يتعاملون بالربا .
- ٢ - إنشاء أوعية ادخارية جديدة لم تكن معروفة فى الأسواق المالية .
- ٣ - تخريج كوادرات اقتصادية جديدة ..

وما ترتب على ذلك من نهضة اقتصادية حقيقية نابعة من الشعب نفسه ...
كل ذلك لم يشفع لشركات توظيف الأموال عند النخبة المسيطرة فكان
لا بد من قتلها أو كما يقول « آلان روسيون » : « كان لا بد أن يشتد من ذلك
صراع النخب » (١)

ويقول البيان الختامى للندوة الأولى التى أقامها المصرف الإسلامى الدولى
للاستثمار والتنمية فى يونيو ١٩٨٨ عن « واقع ومشكلات شركات توظيف
الأموال فى مصر » فى ص (١٢٥) من الكتاب :

(١) ص ٧١ من الكتاب

(٢) المرجع السابق ص ٧١

« بعد أن انتهت المناقشات حيا الدكتور أحمد أبو إسماعيل الدكتور رفعت جاب الله ودعا الدكتور عبد الحميد الغزالى - مقرر الندوة - لإلقاء البيان الختامى الذى قال فيه :

« إن هذه بداية موفقة حول بداية دراسة متأنية وعملية حول هذه الظاهرة لشركات توظيف الأموال ، والتى هى من وجهة نظرى نشأت فى مناخ عجيب غريب ، فنحن نعيش فى مجتمع واقتصاد يتبنى وينادى بسياسة انفتاح اقتصادى ، ويسير الاقتصاد والمجتمع بانغلاق الستينات ، وهذه هى المشكلة الأساسية فى الواقع ، وبالتالي نتجت ظاهرة شركات توظيف الأموال ، فهى وليد شرعى لهذا المناخ غير الطبيعى ، ويجب أن نشجعها من هذا المنظور ، لأنها نقطة احتجاج صامت من قِبل القطاع الخاص والأفراد على الأداء الهزيل والمتدنى للحكومة وشركات القطاع العام ، وليس هذا هجوماً على أحد ، وإنما حقيقة علمية مؤكدة بالبيانات ، ولذلك نقول : إن هذه الظاهرة فى مجملها تُعبّر عن العلاقات الطيبة فى المجتمع المصرى ، الذى ما زال يحتوى على عناصر إيجابية حياتية حيوية تحركه إلى الأمام ، وأن الركود الذى يعيشه ركود وقتى فى كثير من الأحيان مفروض عليه من قِبل الأنظمة المتعاقبة ، وغايتنا الأساسية هى مصلحة هذا البلد ومصلحة الاقتصاد المصرى ونحن نناقش هذه الظاهرة من منطلق أننا مصريون وتهمنا هذه الظاهرة كما تهم المسؤولين » .

هذه هى الحقيقة فى شركات توظيف الأموال « أن هذه الشركات قد نجحت خلال السنوات الماضية فى كسب ثقة قطاع كبير من المودعين . وهذا النجاح يدل على حقيقة أخرى وهى أن هذه الشركات قد أعادت الثقة إلى المستثمر المصرى بما يمكن أن يُشكّل نقطة إنطلاق جديدة تحقق صالح جميع الفئات لو أحسن الاستفادة منها » (١) .

إن التحدى الحقيقى الذى يواجهنا فى مصر هو زيادة الإنتاج أو تحقيق معدلات تنمية مرضية ، ولسنا أول الأمم التى تواجه ظروف اقتصادية قاسية .

(١) من كتاب « ندوة المركز الاقتصادى للمصرف الإسلامى الدولى » ، ورقة الدكتور سمير علام مدرس إدارة الأعمال بتجارة جامعة الأزهر ص ٦١

« لكن البداية دائماً فى الصناعات الصغيرة وهو ما نهمله فى مصر ... اليابان كانت بدايتها فى ورش صغيرة لتصنيع أدوات بسيطة وإنتاج الملابس وحالياً ما زالت هذه الصناعات تشكّل ٧٩٪ من إجمالى النشاط الصناعى فى اليابان ، وحتى فى الولايات المتحدة تُشكّل الصناعات الصغيرة ٩١٪ من إجمالى المشروعات الصناعية ، وكذلك فى الهند ، وفى ألمانيا الغربية تُشكّل الصناعات الصغيرة ٨٩٪ من إجمالى المشروعات الصناعية .

إن الصناعات الصغيرة تُشكّل طوق النجاة حيث إنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة أو كفاءات إدارية عالية الخبرة ، بالإضافة إلى أنها تؤدى إلى خلق فرص عمل كثيرة مما يساهم جذرياً فى حل مشكلة البطالة وتوسيع نطاق التنمية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية » (١) .

ليس هذا الكلام من فراغ وأماننا أمثلة كثيرة لدول خرجت محطمة من الحرب العالمية الثانية كاليابان لكنها نهضت واستعادت مكانتها فى عالم المال .

وقريب منا ما عُرف باسم « معجزة ألمانيا الاقتصادية » وقد بُنيت على بنوك الادخار الشعبية التى انتشرت فى القرى والنجوع لتساهم مع الممول الصغير فى إقامة المشاريع الصغيرة التى تحتاجها البيئة

وقد حاولنا أن نبدأ هذه البداية الرائعة ونجحت التجربة فى مدينة ميت غمر وما حولها من القرى وكنا على وشك أن تعمم التجربة على أساس إسلامى فأوقفت

وعادت لنا التجربة مرة أخرى فى صيغة إسلامية هى شركات توظيف الأموال التى لجأت إلى الممول الصغير ونجحت فى إعادة الثقة لسوق المال بمصر وساهمت فى التنمية وأقامت الكثير من المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية وسارت فى التنمية على الدرب الصحيح الذى لا بد وأن يبدأ من الشعب وصغار الممولين وقدمت لنا تجربة ناجحة فريدة .

(١) المرجع السابق ص ٦٤

لقد خسرت مصر الكثير بالقضاء على هذه التجربة بدلاً من تقويمها أو تقويم المنحرف فيها .

وكان تقويم المنحرف - إذا خلصت النية - يسيراً في ظل القوانين القائمة بالبلاد قبل قانون تلقى الأموال ...

لقد خسرت مصر الكثير بتوقف هذه الشركات التي عرفت الطريق الصحيح للتنمية عندما لجأت إلى الممول الصغير من حيث لا بد أن تبدأ إذا أردنا النجاح وأن نواجه ما يواجهنا من تحديات بالغة القسوة ...

إلى جانب أنها كانت صيغة إسلامية جديدة للاستثمار نجحت في ميادين كثيرة وأعادت الثقة للناس ...

لكننا لن نفقد الثقة في أنفسنا ولن يهتز إيماننا لأن وعد الله حق فهو القائل سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ (١) .

وهو القائل عز وجل : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (٢) . « صدق الله العظيم »

ولا تزال معركة الاقتصاد الإسلامي قائمة وأصبحت فرعاً من حرب أعم وأشمل هي الحرب المعلنة على الإسلام اليوم في كل مكان فاستعدوا

* * *

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إغاثة الأمة بكشف الغمّة - المقرئى - طبعة القاهرة . ١٩٩٠
- ٣ - الدليل القانونى لتوظيف الأموال - دكتور أحمد شرف الدين - طبعة القاهرة ١٩٨٨
- ٤ - واقع ومشكلات توظيف الأموال - أعمال ندوة يونية ١٩٨٨ لمركز الاقتصاد بالمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية .
- ٥ - شركات توظيف الأموال - كتاب الأهرام الاقتصادى (يونية . ١٩٩٠) طبعة القاهرة . ١٩٩٠
- ٦ - شركات توظيف الأموال - آلان روسيون - ترجمة عزة أبى النصر - كتاب الأهرام الاقتصادى - طبعة القاهرة . ١٩٩٠
- ٧ - تجربة البنوك الإسلامية - ندوة بنك فيصل الإسلامى المصرى - مارس ١٩٩٠ .
- ٨ - الإخوان المسلمون والمجتمع المصرى - محمد شوقى زكى - القاهرة ١٩٨٠ .
- ٩ - الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية فى الحياة السياسية - دكتور زكريا سليمان بيومى - القاهرة ١٩٧٨
- ١٠ - التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - دكتور يوسف القرضاوى - القاهرة ١٩٧٩

١١ - الفكر التربوى وتطبيقاته لدى جماعة الإخوان المسلمين - أحمد ربيع
عبد الحميد - القاهرة ١٩٨٤

١٢ - الخروج من الأزمة - دراسات فى السياسة الاقتصادية - دكتور على
عبد العزيز سليمان - القاهرة ١٩٨٩

١٣ - ندوة الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال -
مركز الاقتصاد للمصرف الإسلامى الدولى للتنمية وجمعية الاقتصاد الإسلامى
وجريدة النور - يولية ١٩٨٨

١٤ - ندوة مستقبل شركات توظيف الأموال فى مصر - مركز الاقتصاد
للمصرف الإسلامى الدولى للتنمية وجمعية الاقتصاد الإسلامى وجريدة النور -
سبتمبر ١٩٨٨

١٥ - المصرف الإسلامى علمياً وعملياً - عبد السميع المصرى - القاهرة
١٩٨٨

١٦ - التجارة فى الإسلام - عبد السميع المصرى - القاهرة طبعة ثانية

١٧ - عدالة توزيع الثروة فى الإسلام - عبد السميع المصرى - القاهرة
١٩٨٦

١٨ - لماذا حُرِّمَ الله الربا - عبد السميع المصرى - القاهرة ١٩٨٧

١٩ - أعداد من مجلة المختار الإسلامى (سنة ١٩٩٠) .

٢٠ - العديد من إصدارات الصحف الاقتصادية واليومية (١٩٨٨ -
١٩٩٠) .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

٥	 المقدمة
٩	 صفحات من التاريخ
١٧	 حرب بنك مصر
٢١	 الإخوان المسلمون والعمل الاقتصادى
٣٠	 شراسة المعركة
٣٣	 بنك ميت غمر
٣٧	 المصارف الإسلامية
٥٠	 الانفتاح الاقتصادى
٥٣	 حقيقة العائد الضخم
٥٩	 قانون تلقى الأموال
٧٤	 الغرض من هذا القانون
٨٦	 ماذا خسرت مصر ؟
٩٣	 آخر السهام
٩٥	 خاتمة
٩٩	 المراجع
١٠١	 محتويات الكتاب

* * *

كتب للمؤلف

● بالعربية :

- ١ - مقومات الاقتصاد الإسلامى - اقتصاد - (مكتبة وهبة) .
- ٢ - مقومات العمل فى الإسلام - اقتصاد - (مكتبة وهبة) .
- ٣ - التجارة فى الإسلام - اقتصاد - (مكتبة وهبة) .
- ٤ - التأمين الإسلامى - اقتصاد - (مكتبة وهبة) .
- ٥ - عدلة توزيع الثروة فى الإسلام - اقتصاد - (مكتبة وهبة) .
- ٦ - لماذا حُرِّمَ الله الربا - اقتصاد - (مكتبة وهبة) .
- ٧ - المصرف الإسلامى علمياً وعملياً - اقتصاد - (مكتبة وهبة) .
- ٨ - نظرات فى الاقتصاد الإسلامى - اقتصاد - (سلسلة : نحو النور - القاهرة) .
- ٩ - القطن فى السودان - اقتصاد - (نفذ) .
- ١٠ - فى موكب الخالدين - تراجم شعراء - (نفذ) .
- ١١ - شوقى وحافظ - تراجم شعراء - (نفذ) .
- ١٢ - صور من الشرق - تراجم - (نفذ) .
- ١٣ - العلاقات الزوجية - اجتماع - (نفذ) .
- ١٤ - زينب بنت محمد وقصص أخرى - مجموعة قصصية - (دار الشعب) .
- ١٥ - أحلام الشبيبة - مجموعة قصصية - (نفذ) .

- ١٦ - حلم ليلة - مجموعة قصصية - (نفذ) .
١٧ - عاشق الحياة - مجموعة قصصية - (نفذ) .
١٨ - الإغريقية السمراء - مجموعة قصصية - (نفذ) .
١٩ - الحب لا يموت - مجموعة قصصية - (نفذ) .
٢٠ - مجاهدون - مجموعة قصصية - (نفذ) .
٢١ - نهاية اللحن - رواية مصرية - (نفذ) .
٢٢ - عذراء أسويط - رواية مترجمة - (نفذ) .
● بالإنجليزية :

- 1 - Islam God's Message to Humanity
- 2 - Principles of Islam .
- 3 - Islam the Only Way Out Anxiety
- 4 - Mohammad the Prophet of Islam .
- 5 - Islamic Economics in Sonnah .

* * *

رقم الابداع ١٩٩١/٩٣٠١

I.S.B.N

977-00-2458-9

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢